

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون الجنائي و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ :

- بن عودة نبيل

الشعبة: الحقوق

من إعداد الطالبة :

- عمامرة حليلة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عبو عفيف

الأستاذ

مشرفا مقرر

بن عودة نبيل

الأستاذ

مناقشا

بن عزوز سارة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/09/19

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :
" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي الحبيبة كلثوم "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي " العزيز جيلالي "

أطل الله في عمرها

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى الدكتور " بن عودة نبيل " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم
وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل ""

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقبيمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

سعى المجتمع الدولي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، وقد ظهر ذلك من خلال المجهودات التي بذلت في هذا الصدد من أجل إحلال السلم والأمن الدوليين، فبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار من ضمير البشرية، ظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء ووضع آليات للحد من الإنتهاكات اللإنسانية، عن طريق إنتهاج سياسة التجريم والمعاقبة عن طريق قضاء جنائي دولي متخصص بهدف ردع مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة، فأبرمت مجموعة من الإتفاقيات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأخرى لوضع قواعد تحكم الأطراف المتنازعة كإتفاقية جنيف، بعد ذلك ظهرت محاكم جنائية دولية ولكن بصفة مؤقتة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم في تلك الدول كمحكمة نورمبورغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، غير أن هذه المحاكم لم تفي بالغرض الذي يصبو إليه المجتمع الدولي وهو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم يتمتع بالإستقلالية والقدرة على محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، والجرائم الدولية التي تستهدف حقوق الإنسان، وفق معايير العدالة الجنائية الدولية، ومن أجل ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة 1948 تم من خلاله تكليف اللجنة القانون الدولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و في دورتها 49 بتاريخ 17جويلية 1998 بمقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بروما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي تم إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ،مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية النظر الجرائم الأشد خطورة .

والحق في محاكمة عادلة هو من الحقوق الأساسية للإنسان لأنها مرحلة تراعي فيها حقوقه، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، فالمحاكمة العادلة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية، ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة، بحيث تصل الى مرحلة الاستئناف والنقض، ولعل أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة هو مبدأ الشرعية الذي ينص لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، ويشكل هذا المبدأ ضماناً أساسية لتحقيق العدالة الجنائية، بحيث يهدف إلى حماية حقوق وحرية الأفراد من خلال بيانه للأفعال

المجرمة غير المشروعة، ثم في المقابل وضع العقوبات المناسبة لها إضافة الى هذا المبدأ هناك مبدأ آخر وهو مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية التي توجب تحمل شخص تبعة عمله المجرم، وخضوعه للجزاء المقرر قانونا وهذا المبدأ

كرسه نظام روما الأساسي، إضافة الى ذلك نجد مبدأ آخر هو عدم تقادم الجرائم التي تنتظر فيها المحكمة، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة خطورة الجرائم، وهو ضمانات حقيقية الضحايا هذه الجرائم ، وعلى أساس هذه المبادئ تقوم دراستنا للضمانات المتوفرة سواء للمتهم أو للضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وتتجلى أهمية هذا البحث في أهمية علمية و عملية من خلال :

- إبراز إستقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية وحياد قضاتها

- تطبيق القانون على نحو يتفق مع العدالة الجنائية بداية من مرحلة تحريك الدعوى الى غاية صدور الحكم

- الموازنة في الحقوق بين أطراف الدعوى سواء تعلق الأمر بالمتهم أو بحقوق الضحايا و الشهود .

ولعل أهم أسباب إختيارنا للموضوع راجع الى :

- الرغبة الشخصية في الإطلاع على مواضيع القانون الدولي الجنائي و كيفية تجسيد العدالة الجنائية الدولية.

أما الموضوعية فتمثلت في الحماية الجزائية التي يوفرها هذا الأخير من خلال الضمانات المكرسة من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الوصول الى محاكمة عادلة تقتضي عدم التمييز بين مرتكبي الجرائم وسقوط الحصانات عن الشخصيات الدولية.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نطرح الإشكالية الآتية: هل جاء نظام روما الأساسي غنيا بالضمانات التي تكفل الأطراف الدعوى محاكمة عادلة أم لا؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية اشكاليات أخرى هي:

-مادى الحماية القانونية التي يحظى بها المتهم من خلال نظام روما الأساسي؟ -هل وفر نظام روما حماية كافية للضحايا والشهود؟

وقد انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة هذه الإشكالية التحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لإبراز ضمانات المحاكمة العادلة التي توفرها هذه النصوص .

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو الأهداف علمية و اخرى عملية من خلال :

- معرفة مدى تفعيل نصوص نظام روما لحقوق المتهم خلال جميع مراحل الدعوى.
- تسليط الضوء على الضمانات الخاصة بالمتهم و مدى توافقها مع المواثيق الدولية الحقوق الانسان مع التطرق للنظام الإجرائي المتبع لدى المحكمة الجنائية الدولية .
- التركيز على مجموعة الاجراءات المتخذة في سبيل توفير حقوق و ضمانات الضحايا و الشهود .

- معرفة مدى تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع .

و في هذا الخصوص كان هذا الموضوع ثريا بالدراسات السابقة منها مؤلف اسراء حسين عزيز حجازي بعنوان ضمانات المحاكمة العادلة "اضافة الى مذكرة ماجيستر في هذا الصدد تجد خوجة عبد الرزاق ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"

أما عن الصعوبات أثناء بحثنا في الموضوع فقد تمحورت حول الكم الهائل من المعلومات و اتساع دائرة البحث و صعوبة الإحاطة بموضوع الدراسة و هو ضمانات المحاكمة العادلة.

واقترضت الدراسة تقسيم خطة البحث إلى فصلين : الفصل الأول وتناولنا فيه ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، والفصل الثاني والذي تطرقنا فيه لضمانات الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول
ضمانات المتهم أمام
المحكمة الجنائية الدولية

هناك مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم، والتي توفر له محاكمة عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن المحاكمة العادلة في أساسها تعتمد على البعد الإجرائي باعتبارها مجموعة من الاجراءات بداية من رفع الدعوى، وانتهاء بالحكم الصادر بشأنه، و العوارض المعطلة لسيرها و التي يترتب على تخلفها انتهاك الحقوق الأساسية للمتهم. هذه الضمانات هي القنوات و الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه و تحميها و تكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل أو لا يستعملها دون أن يترتب على ذلك اخلال بالتزام قانوني، و يشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الاجرائية و على هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الضمانات المقررة للشخص الذي تتخذ في مواجهته إجراءات جنائية بوصفه متهم، و يترتب على ذلك أن الضمانات مقررة لشخص في مواجهة السلطة الإجرائية ممثلة في جهات التحقيق و الحكم و قسمناه إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، ثم المبحث الثاني تحت عنوان ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، و في الأخير المبحث الثالث بعنوان ضمانات المتهم أثناء تنفيذ العقوبة

المبحث الأول : ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

يمثل التحقيق أول مراحل الدعوى الجنائية، وهي المرحلة التي تسبق المحاكمة و تهدف إلى إثبات حق المجتمع الدولي في عقاب مرتكب تلك الجرائم الدولية، الواردة حصرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (05) منه، و تبدو أهمية مرحلة التحقيق في أنها تعتبر مرحلة تحضيرية للدعوى تحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم و الفصل فيها، وتبدأ إجراءات التحقيق بتحريك الدعوى أمام المحكمة عن طريق إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو أنها تتضمن جريمة أو أكثر، كما تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الحقوق و الضمانات التي سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد بصورة تلقائية حتى في الحالات التي يثبت فيها عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد هؤلاء الأشخاص من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي وهو ما سنأتي بيانه فيما يلي:

الفرع الأول: إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

انتهى مؤتمر روما الدبلوماسي إلى صياغة نص المادة 13 التي تقضي بأنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي في الأحوال التالية¹:

1. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام .

¹ - مؤتمر روما الدبلوماسي الذي تم من خلاله صياغة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المعتمد في روما 17جويلية 1998 و تم توقيع و التصديق عليه لاحقا و تخوله حيز النفاذ بتاريخ 01/07/2002 بعد أن تحقق الشرط المتعلق بتصديق 60 دولة على الأقل و أسفر التصديق على إنشاء محكمة جنائية دائمة و كانت اليوم أ و إسرائيل من الدول المعارضة لإنشائها .

2. إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة قد ارتكبت.
3. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 ، وبذلك يتضح من النص السابق أن الجهات المعنية بالإحالة تقتصر على 3 جهات وهي على النحو التالي¹:

أولا:الإحالة من قبل دولة طرف

يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، و أن تطلب هذه الدولة إلى المدعي العام، أن يقوم بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم²، و يجب على الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكل الوثائق اللازمة و المتوفرة لديها و التي تسند الحالة التي أحالتها و ذلك حسب ما ورد في المادة 140 من هذا النظام³، وكما منح أيضا للدول غير الأطراف حق الإحالة و ذلك بموجب الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي، و وفقا لهذه الفقرة يمكن للدول الغير الطرف القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متهما بتلك الجرائم⁴، ومن بين القضايا المعروضة على المحكمة من طرف الدول ما يلي: - حالة أوغندا المتعلقة بأعضاء جيش الرب المقاوم، المتهمين بارتكاب

¹- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، لطة الهيئة المصرية العامة للكتاب مصر ، 2012، ص

578

²- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية، واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة الفكر والتوزيع، عمان، 2010، ص

234

³- المادة 14: فقرة 2 تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة و تكون منقوعة بما مر في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيد.

⁴- ليندة معمر يشوي المرجع السابق ص 235.

جرائم، ضد الانسانية و جرائم الحرب في أوغندا ، حيث أحالت حكومة أوغندا الحالة على المحكمة في شهر ديسمبر 2003¹.

ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن

للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، فأثناء المناقشات التي دارت في مؤتمر روما، طالبت الولايات المتحدة الأمريكية، تخويل مجلس الأمن بمفرده الصلاحية، في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن²، طالبوا بأن يشترك مجلس الأمن في هذه الصلاحية مع الدول الأطراف و المدعي العام للمحكمة، وقد أقر نظام روما بهذا الاقتراح الأخير و هو تخويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى جانب الدول الأطراف في النظام الأساسي و المدعي العام للمحكمة، حيث يحتفظ المدعي العام بسلطته في تقدير البدء في هذه الاجراءات من عدمه³، ويجب التنويه في هذا المقام أن النظام الأساسي قد خول مجلس الأمن الدولي إلى جانب سلطة الحالة إلى المحكمة سلطة أخرى، تتمثل في امكانية إيقاف عمل المحكمة بخصوص البدء أو المضي، في تحقيق أو محاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد و ذلك بناء على طلب المجلس استنادا إلى السلطات الممنوحة له⁴، وانطلاقا من ذلك فإن للإحالة من قبل مجلس الأمن أهمية خاصة لا تضاهيها

¹- الموقع الإلكتروني: WWW.ICC.PIDS.TCT تاريخ الدخول للموقع: 2021/04/20 على الساعة : 14:30.

²- الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في الولايات المتحدة الأمريكية ، روسيا ، فرنسا، بريطانيا، الصين .

³- أحمد محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 585

⁴- أنظر المادة 15 من نظام روما .

الإحالة من قبل أجهزة دولية أخرى معنية بهذا الشأن أو من قبل الأفراد أو حتى الدول¹، و يتطلب قرار الإحالة من طرف مجلس الأمن أن يحصل على موافقة و أعضاء من مجموع 15 عضو المشكلين للمجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين الخمس². وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن قد أعمل حقه في إحالة حالات إلى المحكمة و كان ذلك متعلق بحالة دارفور السودانية، فقد قرر مجلس الأمن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية³، كما أحال حالة ليبيا في فبراير 2011 ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية و باشر المدعي العام التحقيق في مارس 2011⁴.

ثالثاً: الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

يجوز للمدعي العام للمحكمة أن يشرع في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، إذ يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم، بما في ذلك الدول ذات الصلة بهذه الجرائم أو من طرف أجهزة الأمم المتحدة، و المنظمات الدولية، والغير الحكومية، أو الأفراد الضحايا أو الشهود⁵، و من بين القضايا التي شرع فيها المدعي العام من تلقاء نفسه: حالة كوت ديفوار رغم أنها ليست طرفاً في نظام روما لكنها أعلنت قبول اختصاص المحكمة في ماي 2011، و حالة كينيا في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات الكينية خلال 2007 و 2008 و خاصة الجرائم ضد الإنسانية، وقد قيد تعديل كمبالا المدعي العام في تحريك الدعوى عن جريمة العدوان بصور قرار مسبق من مجلس الأمن مفاده وقوع فعل العدوان

¹ - سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ذنبن، 2011، ص23

² - أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 585

³ - القرار رقم (1593) (2005) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسة (5155) المعقودة في (2005/03/31).

⁴ - الموقع الإلكتروني: WWW.ICC.PIDS.TCT تاريخ الدخول للموقع: 2021/04/21 على الساعة : 14:50.

⁵ - ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية النائمة طل، المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة، 2015، ص218.

المرتكب من طرف الدولة المعنية¹، و على المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للامم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أية معلومات و وثائق ذات الصلة و هو ما نصت عليه المادة 15 مكرر².

الفرع الثاني: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية و الطعن فيها

هناك حالات لا تقبل فيها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وردت في نظام روما

أولاً: حالات عدم قبول الدعوى

قررت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة أن الدعوى لا تكون مقبولة أمام

المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية: الحالة الأولى: إذا تعلق الأمر بالاختصاص القضائي الوطني، إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك³.

الحالة الثانية: حالة ما إذا كانت دولة لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها و قررت عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة⁴.

الحالة الثالثة: عدم جواز معاقبة الشخص على الفعل مرتين إذا كان الشخص قد سبق محاكمته على السلوك موضوع الشكوى فلا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 من نظام روما، أيضا بموجب م 6 و 7 و المادة 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية

¹- شيل بدر الدين (أركان جريمة العدوان من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا جوان) 2010، مجلة الفكر والعدد 12 لاس اص 131

²- مؤتمر كمبالا لتعديل نظام روما الأساسي المنعقد بين 21 ماي الى 06 جوان 2016 بالعاصمة الأوغندية كمبالا

³- هذا ما نصت عليه ف 1 من نص المادة 17، نظام روما الأساسي.

⁴- أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط دار النهضة العربية بالقاهرة ، 2006، ص 58

الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية، أو أنها لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي¹.

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ثانياً: الطعن بعدم قبول الدعوى أو اختصاص المحكمة:

أشارت الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام الأساسي إلى أنه يجوز الطعن في مقبولية الدعوى و الدفع بعلم اختصاص المحكمة كل من: الدولة التي لها اختصاص النظر، وكذا المتهم، والدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص²، و قبل اعتماد التهم تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية و بعد اعتماد التهم تحال تلك الطعون للدائرة الابتدائية³.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تتمثل القواعد الاجرائية في مرحلة التحقيق في الإجراءات المتخذة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفي الدور المنوط بالدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة وهو ما سيأتي توضيحه:

الفرع الأول: الاجراءات المتخذة من قبل المدعي العام.

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إحالة دعوى فإنه يقوم بتحليل جدية المعلومات التي يتلقاها حول جريمة ، ثم بعد ذلك يكون المدعي العام أن يقرر ما إذا كان

¹- أمراء حسين عزيز حجازي ضمانات المحاكمة العادلة دار النهضة العربية، القاهرة 2015 ، ص 125

²- أنظر الفقرة 2 من المادة 19.

³- نصت ف 4 من المادة، 19 على أنه " ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2 الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة و يجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها

هناك أساس معقول للشرع في التحقيق، بالإضافة إلى ذلك الأخذ في عين الاعتبار خطورة الجريمة و مصالح المجني عليهم¹، أو عدم وجود أساس معقول للشرع في إجراء تحقيق ففي هذه الحالة هناك اجراءات معينة يقوم بها المدعي العام و هو ما سنأتي بيانه لكن أولاً و يجب المرور بمكتب المدعي العام².

أولاً: مكتب المدعي العام

يعتبر مكتب المدعي العام مستقل و منفصل عن باقي أجهزة المحكمة و هو في سبيل ذلك يتخذ كافة التدابير المناسبة التي من شأنها ضمان فعالية التحقيقات التي يجريها في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، و عليه أن يقدم كافة الضمانات للمتهمين و الشهود و احترام مصالح الشهود و الضحايا³، و تنص المادة 42 من نظام روما الأساسي على التنظيم الخاص بمكتب المدعي العام على النحو التالي:

1. يكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة و يقوم المكتب بدراستها و الاضطلاع بمهام التحقيق و المقاضاة أمام المحكمة.

2. يتولى المدعي العام رئاسة المكتب و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم و إدارة المكتب و يقوم بمساعدة المدعي نائب مع واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب نظام روما و يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة و يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ و يكونون ذوي أخلاق رفيعة و كفاءة

¹ - المادة 53 فقرة من نظام روما شرع المدعي العام في التحقق بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة اجراء بموجب هذا النظام الأساسي

² - مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية، منكرة ماجيستر في القانون العام - جامعة الأزهر ، غزة ، 2012، ص147،

³ - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2011 ، ص 174

عالية و يجب أن تتوفر لديهم خبرة عملية واسعة، في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية .

3. ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف و ينتخب نوابه بنفس الطريقة من قائمة مرشحين المقدمة من المدعي العام ، ويتولى المدعي العام و نوابه مناصبهم لمدة 9 سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم.

4. لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط محتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني كما أن لهيئة الرئاسة أن تعفيه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة .

5. لا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك، معقول لأي سبب كان و يجب تنحيتهم عن أي قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة¹.

6. تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتتحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام وللشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت عدم صلاحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادي².

يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل دون حصر العنف الجنسي و العنف بين الجنسين و العنف ضد الأطفال³.

¹- حامد عميد محمد حامد سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1 ، المركز القومي للإصدار القانونية
ذب من، 2010، ص 32.

²- المادة 42 من نظام روما.

³- حامد سيد محمد حامد ، المرجع السابق ص 32.

ثانياً: الإجراءات في حالة ما إذا قرر المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق:

يتعين على المدعي العام اذا قرر وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق أن يقوم بالإجراءات التالية:

أ- الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للبدء في إجراء التحقيق:

عندما يعتزم المدعي العام اجراء التحقيق يعلم بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة المجني عليهم و الشهود أو ممثليهم القانونيين وذلك ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك الأخطار، تعريض سير التحقيق أو حياة المجني عليهم و الشهود وراحتهم للخطر¹، و يجب على المدعي العام لكي يحصل على إذن من الدائرة التمهيدية أن يقدم طلبا مكتوبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بذلك و أن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من أدلة ووقائع و مواد تأييدا للطلب و بعد ذلك تقوم هذه الدائرة بدراسة الطلب.

ب- إشعار الدول:

إذا تمت احالت حالة الجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فإنه يتعين على المدعي العام أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف و كذا الدول الأخرى التي يرى على ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على هذه الجرائم، و له أن يشعر هذه الدول بشكل سري، هذا والدولة في غضون شهر أن تبلغ المحكمة عن طريق طلب خطي بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعيته أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من اختصاص المحكمة وبناء على طلب تلك

¹حيث يجوز للضحايا بعد إخطارهم من طرف المدعي العام أن يقدموا البيانات أو طلبات أو ملاحظات أو افادات مكتوبة إلى الدائرة التمهيدية كما يجوز تقديم تلك البيانات أو الملاحظات بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من اشكال الالكترونية و ذلك في حالة تعذر تقديمها مكتوبة بسبب اعاقه الشخص.

الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق، وللمدعي العام عند التنازل عن التحقيق أن يطلب من الدولة أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه و بأية مقاضاة تالية لذلك و ترد الدولة على تلك الطلبات دون تأخير إلا موجب له¹.

ج- واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيق:

بعد أن يحصل المدعي العام على الإذن من الدائرة التمهيدية بالبدا في إجراء التحقيق هناك واجبات تقع على عاتق المدعي العام و ذلك على النحو التالي:

ج-1- واجبات المدعي العام: نصت المادة 54 من نظام روما على واجبات المدعي العام وهي كالآتي:

أ. التحقيق في ظروف التجريم و التبرئة فيجب أن يمتد تحقيقه ليغطي كل الوقائع و الأدلة المتعلقة بتحديد ما إذا كان هناك أية مسؤولية جنائية من عدمه².

ب. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق و احترام مصالح المجني عليهم والشهود و ظروفهم الشخصية بما في ذلك السن³، و نوع الجنس، و يأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة و خاصة عندما تتطوي الجريمة على العنف الجنسي أو العنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال⁴

ج. الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص و إجراء التحقيقات اللازمة في اقليم الدولة.

¹- مصطفى محمد محمود درويش ، المرجع السابق، ص 246.

²- اسراء حسين عزيز حجازي المرجع السابق، ص 15.

³- نظام روما ، اعقد يصغر الحسن كمانع حيث أنه لا يكون للمحكمة الاختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة الدولية المنصوية اليه.

⁴- خالد مصطفى فهمي ، المرجع السابق، ص 192.

ج-2 سلطات المدعي العام: أعطى المشرع الدولي المدعي العام في مقابل ما أوكله إياه من واجبات مجموعة من السلطات، حتى يتمكن من أداء مهمته الملقاة على عاتقه وتلك السلطات هي:

أ. جمع الأدلة وفحصها، حيث لم ترد إجراءات جمع الأدلة على سبيل الحصر، فيجوز للمحقق مباشرة أي إجراء الكشف الحقيقية متى كان هذا الإجراء لا يترتب على اتخاذه مسأس بالحقوق و الحريات وحتى يمكن له ذلك فله إجراء التفتيش وقلب الخبراء و المعاينة و غيرها من الإجراءات¹.

ب. طلب حضور الأشخاص واستجوابهم فالمدعي العام الحق في أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق و المجني عليهم و الشهود و أن يستجوبهم².

ج. طلب التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا الاختصاص أو ولاية كل منها³ فإن رفضت الدولة المطلوب منها أن تتعاون مع المحكمة فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن متى جاء هذا الرفض بعد عقد اتفاق بين المحكمة و الدولة غير الطرف د. عقد الاتفاقيات في سبيل تسهيل اتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة⁴.

هـ. الموافقة على عدم الكشف عن المستندات والمعلومات واتخاذ تدابير الحماية لحماية سرية الأدلة التي بحوزته كذلك الأشخاص الذين يقع عليهم الالتزام بعدم إفشاء أسرار التحقيق⁵.

¹- أمراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق ، ص 137.

²- المادة 54 فقرة 3 (ب) للمدعي العام أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وان يستجوبهم

³- المادة 54 فقرة 3 ج للمدعي العام أن يلتمس تعاون أي دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقا لاختصاص كل منها"

⁴- نصت على ذلك المادة 54 فقرة 3 د المدعي العام أن يتذ ما يلزم من ترتيبات أو يقذ ما يلزم من اتفاقيات ... - نصت على ذلك المادة 54 فقرة 3

⁵- للمدعي العام أن يوافق على تعلم الكتف في أية مرحلة من مراحل الإجراءات عن اية مستندات أو معلومات يحصل عليها."

ثالثا : الإجراءات في حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق :

عندما يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق فإنه يجب عليه أن يخطر مقدمي المعلومات بقراره و بالأسباب التي اتخذ من أجلها هذا القرار¹، و يجب على المدعي العام أيضا أن يخطر الدولة التي أحالت إليه الدعوى أو مجلس الأمن، وأن يخطر الدائرة التمهيدية خطيا بذلك في أقرب وقت ممكن بعد إتخاذ القرار² ويجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب مقدم من الدولة التي أحالت الدعوى إلى المدعي العام في غضون 90 يوم من أخطارهم بالقرار أن تراجع قرار المدعي العام بعدم وجود أساسا معقول في إجراء التحقيق و أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار³ و بعد أن يعيد النظر في ذلك القرار يخطر الدائرة التمهيدية بقراره النهائي كما يخطر جميع من اشتركوا في إعادة النظر حيث تملك الدائرة التمهيدية في هذه الحالة أن تجيز او لا تجيز قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق فإذا لم تجيز الدائرة التمهيدية و بأغلبية قضائها قرار المدعي العام فإنه يجب عليه أن يمضي قدما في التحقيق.

الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق :

يعهد للدائرة التمهيدية ببعض مهام التحقيق وتتألف من 3 قضاة من بينهم قاض رئيسا ينتخبه قضاة الدائرة المعنية وسنتطرق أولا إلى دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق ثم دورها فيما يتعلق بإصدار الأوامر.

¹- المادة 150 فقرة 6 من نظام روما و القاعدة 109 فلامن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من قبل الدول الأطراف للمحكمة ما بين 3 و 10 سبتمبر 2002.

²- القاعدة 105 ف 4 من القواعد الإجرائية و قواعد الايات في حالة ما إذا قرر المدعي العام عدم اجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى الفقرة 1 ج من المادة 53 يخطر الدائرة التمهيدية خطيا وذلك في اقرب وقت ممكن

³-نص المادة 53 / 3) بناء على طلب الدولة القائمة بالاحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 و 2 بعدم مباشرة اجراء التحقيق ولها أن تطلب من المدعي العام العادة النظر في ذلك القرار

أولاً: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

أشار نظام روما إلى حالة خاصة و هي حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق تكون عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو الفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، يخطر المدعي العام الدائرة التمهيدية بذلاء¹، و يجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ تدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56 بموافقة أغلبية قضاة الدائرة بعد التشاور مع المدعي العام، و يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بإصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها، والأمر بإعداد سجل الإجراءات، و كذلك تعيين خبير لتقديم المساعدة و اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها، كما لها أن تأذن بالاستعانة بمحام وانداب أحد أعضائها أو عند الضرورة قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك لكي يرصد الوضع و يصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة و الحفاظ عليها واستجواب الأشخاص².

ثانياً: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بإصدار أوامر القبض وأوامر الحضور

تقوم الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام بإصدار أوامر قبض وإصدار أوامر حضور وذلك على النحو التالي:

أ- إصدار أوامر القبض : عندما يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلب لإصدار أمر بالقبض على الشخص فإنه يجب أن يتضمن طلب المدعي العام ما يلي³:

أ. اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه

¹- المادة 56 فدن من نظام روما " عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد يخطر الدائرة التمهيدية بتلك

²- انظر المادة 56 من نظام روما

³- المادة 1/58 ، (ب) من نظام روما

ب. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

ج. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم

د. موجز بالأدلة وأية معلومات تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الشخص قد ارتكب تلك الجرائم

هـ. ذكر السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على هذا الشخص¹

و إذا قررت الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض على الشخص فإن أمر القبض الصادر عنها يجب أن يتضمن ما يلي²:

أ. اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه

ب. إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج. بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض أن تطلب القبض عليه و تقديمه بموجب احكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية بموجب الباب التاسع³، كما أنه لم يضع مدة زمنية معينة ينتهي بانتهائها مفعول أمر القبض مما يستوجب تجديده من السلطة التي أصدرته و أنه ترك تحديد مدته للسلطة التقديرية للمحكمة⁴.

ب - إصدار أمر بالحضور:

يتم بموجبه تكليف الشخص بالحضور في الزمان و المكان المحليين فيه و الغرض منه هو استجوابه أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود ومناقشته في القضية موضوع التحقيق

¹- أنظر المادة 58 3 من نظام روما.

²- اسراء حسين عزيز حجازي ، المرجع السابق، ص 203

³- المادة 58/5 من نظام روما

⁴- احمد محمد عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 620

و لا يجوز تنفيذه كرها عنه اذ لم يمثل للأمر إلا أنه يجوز في هذه الحالة إصدار أمر بالقبض ضده من الدائرة التمهيدية لتتمكن من إحضاره لاتخاذ المقتضي القانوني بحقه¹، و للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم

طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمر بحضور الشخص أمام المحكمة و يتضمن أمر الحضور ما يلي: اسم الشخص واية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه ، التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه ، إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها، و كذا بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة²، و يجب إخطار هذا الشخص بأمر الحضور، كما أنه يتعين على الدائرة التمهيدية عند إصدارها أمر المثل أمام المحكمة التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب.³

المطلب الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة التحقيق:

إن حقوق الأشخاص إبان التحقيق تعود في أساسها المجرى إلى مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى حق المتهم في الدفاع الذي يكتسبه بمجرد اكتسابه صفة الاتهام وبناء على ذلك ينبغي إحاطة الأشخاص بسياج من الضمانات حماية الحقوق وحرية الإنسان في إطار الشرعية الدولية.

¹- اسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق ، ص 205

²- المادة 758 من نظام روما

³- القاعدة 119 ف5 من القواعد الإجرائية و قواعد الإحيات اذا أصدرت الدائرة التمهيدية أمراً بالمثل بموجب الفقرة 7 من المادة 58 و رغبت في فرض شروط مقيدة للحرية تعين عليها التأكد من الأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب

الفرع الأول :ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاحتجاز:

ينجر عن الاحتجاز تقييد حرية الشخص و عليه وجب أن توفر له مجموعة من الحقوق.

أولا : الحق في الحرية

لكل فرد الحق في الحرية ، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا إلا لأسباب ينص عليها القانون، و طبقا للإجراء المقرر فيه¹، و يرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي دون سند² قانوني، ولا تكتفي المعايير الدولية بحظر القبض على أي فرد أو احتجازه تعسفا بل تشترط أن يتم ذلك بناء على الاجراءات المحددة في نص القانون ووفقا لها³، كما نص نظام روما على الاحتجاز في المادة 58 منها، إضافة إلى أنه لا ينبغي كقاعدة عامة الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين⁴ ، بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمتهم غير أن المعايير الدولية تسلّم صراحة بوجود حالات يجوز فيها السلطات أن تقيّد حريته بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة، و يشمل هذا تلك الحالات التي يعتبر فيها

¹ - المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لكل فرد حق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه

² - المادة 9 ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لكل فرد حق في الحرية و الأمان على شخصه و لا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان اذ من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراء المقرر فيه

³ - دليل المحاكمة العادلة صادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان الفصل السابع، 1998 ص 31

⁴ - فريجه محمد هشام ، (ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان)، مجلة المنكر، العدد العاشره دون سنة، ص 434.

الاحتجاز¹ ضرورة لمنع المحتجز من الهرب أو التدخل مع الشهود أو عندما يمثل المشتبه به خطر واضحا و بالغا على الغير لا يمكن احتوائه بإجراء آخر أقل صرامة .

ثانيا : حقوق المتهم عند إلقاء القبض عليه:

نصت المادة 9 من نظام روما، المتعلقة بمضمون طلب القبض و التقديم على أنه في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص و تقديمه يجب أن يقدم الطلب كتابة و يجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة و هو تكريس المبدأ عدم جواز إلقاء القبض على أي فرد أو سجنه إلا على يد الموظفين المختصين بأداء تلك المهام، كما يجب أن يبلغ الشخص فور القبض عليه أو احتجازه² بالأسباب التي دعت إلى تجريدته من حريته و ذلك لإتاحة الفرصة له لكي يطعن في مشروعية ذلك و من ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة، و يجب أن تشمل شرحا واضحا الأساس القانوني للقبض عليه وهو مبدأ كرسته القاعدة 117 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والمتعلقة بالاحتجاز في الدولة التي أقت القبض على الشخص و هو ما أكدته أيضا نظام روما³.

ثالثا : حق المتهم في الافراج المشروط أو المؤقت:

ذكرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الاحتجاز السابق على المحاكمة يجب أن يكون ضروريا أو معقولا في حالة تطبيقه، واعتبرت أن الاشتباه في أن الشخص

¹- الاحتجاز هو عبارة عن احتجاز الشخص المقبوض عليه في المكان المخصص لذلك في مجد و هو اجراء استثنائي يخضع للرقابة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهو مصطلح ورد في نظام روما و يقابله في ذات السياق القط الحبس الاحتياطي في الأنظمة الجنائية العربية و التوفيق في الاتفاقيات الأوروبية.

²- خوجة عبد الرزاق، (ضمانات المحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية مبتكرة ماجستير، باتنة، 2013 ص138

³- المادة 55 من نظام روما.

ارتكب جريمة لا يكفي لتبرير احتجازه ريثما تنتهي التحقيقات وصدور لائحة الاتهام¹، وبالرجوع لنص المادة 119 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات نجد أنها نصت على هذه الشروط وهي:

1. عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها.

2. عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة و امتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.

3. عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا و الشهود اتصالا مباشرا و غير مباشر.

4. عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة معينة.

5. وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.

6. وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر الممثل الصادر عن السلطة.

7. وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا و يقدم ضمانات أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها و آجالها و طرق دفعها.

ونصت المادة 59 من نظام روما على أنه للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم

طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على افرج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة و هي بدورها تخطر الدائرة التمهيدية لتقدم توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز².

رابعا :حق المتهم بالاستعانة بمحام والاتصال بأسرته وعرضه على الطبيب

¹- خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق ، ص 139

²- أنظر القاعدة 117 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات تحت عنوان الاحتجاز في الدولة التي ألقت القبض الشخص

من أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه أو يحتجز ، حقه في الاستعانة بمحام لذا ينبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في توكيل محام للدفاع عنه، وهو ما أكدته المادة 56 من نظام روما في الاستعانة بمحام مما يحق لكل شخص يتم احتجازه الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه و يشترط في المحامي الكفاءة المشهودة في القانون الدولي أو الجنائي والاجراءات الجنائية فضلا عما يلزم من خبرة ذات صلة سواء كان قاضيا أم مدعيا عاما أم محاميا و يكون له معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات المحكمة، كما له أيضا أن يستعين بخبرة أساتذة القانون الدولي¹، و إذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام فيتعين انتداب محام كفاء مؤهل للدفاع عنه و يجب أن يمنح هذا الشخص فترة زمنية و تسهيلات كافية، للاتصال بمحاميه²، كما أنه من حق المتهم أن يتصل بمحاميه و لهم الحق في سرية الاتصال وهذا الحق ينطبق على جميع الأشخاص بمن فيهم المقبوض عليهم و المحتجزون سواء كانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا³، كما يحق للشخص المحتجز أن يسمح له على وجه السرعة بأن يتصل بأسرته، وتعيين طبيب لإجراء فحص طبي مناسب له في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن و توفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وبالمجان⁴ وهو ما اخذ به نظام روما

¹- جهاد القضاة ودرجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط1 دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، 2010 ، ص 42

²- المبدأ 17 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988

³- المبدأ 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لقمع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1990

⁴- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، ط1 دار حامد للنشر و التوزيع ، عمان 2000 ، ص 266

بحيث يمكن للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أن تأمر بأن يخضع الشخص لفحص طبي أو نفسي أو عقلي¹.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب

الاستجواب هو سماع أقوال المتهم و مناقشته فيما هو منسوب إليه من وقائع و ما يبينه من أوجه الدفع للتهمة و أيضا الوقوف على أقواله و مقارنتهما مع الوقائع التي يتوصل إليها التحقيق بغية كشف حقيقة واقعة²، وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الحقوق تهدف إلى حماية المتهم أثناء الاستجواب ويتم شرحها على النحو التالي:

أولاً- حظر الإكراه على الاعتراف :

عند استجواب الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية لابد من ابلاغه قبل الشروع في استجوابه بأن هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة³، ومن حقه الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها و أن يجري استجوابه في حضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن حقه في ذلك، وقد نصت المادة 55 من نظام روما على عدم جواز اجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب و ينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة و أثناء المحاكمة، وقد أعلنت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة على عدم الإكراه على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب ، و بالتالي يحظر استخدام أي ضرب من ضروب الضغط البدني أو النفسي سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب⁴.

¹- القاعدة 118 من القواعد الإجرائية و الاثبات.

²- علاء بأسم صبحى بنى فضل، ضمانات المنية أمام المحكمة الجنائية الدولية ماجستير في القانون العام، فلسطين، 2011، ص97،

³- المادة 55 من نظام روما

⁴- دليل المحاكمة العادلة ، الصادر عن منظمة العفو الدولية، الفصل الثالث.ص 50 .

ثانيا : الحق في التزام الصمت:

أن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض براءته كما أنه ضمان للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه أو الشهادة على نفسه، كما أن المادة 55 من نظام روما تنص على ضرورة ابلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في الادانة أو البراءة¹.

ثالثا: الحق في الاستعانة بمرجم:

نصت المادة 55 فقرة 1 من النظام الأساسي على أنه يحق لأي شخص لا يفهم أو يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطات أن يستعين بمرجم لمساعدته خلال الإجراءات بعد القبض عليه على أن يزود بهذا المترجم بدون مقابل عند القضاء إذا جرى الاستجواب بلغة غير اللغة التي يفهمها، و يحق له الاستعانة مجانا بمرجم شفوي كفاء .

رابعا: عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة:

لا يجوز اخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القصر أو الإكراه و التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية او الانسانية²، كما تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز و السجن، على أنه ينبغي تفسير تعبير المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية و المهنية، تفسيراً يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية بما في ذلك

¹ - سناء عودة محمد عيد، (إجراءات التحقيق و المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير ،قانون عام فلسطين

، 2011 ، ص 64 ،

² - المادة 55 من نظام روما

إبقاء الشخص محتجزاً أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة من استخدام أي من حواسه الطبيعية كالبصر أو السمع أو من وعيه بالمكان و انقضاء الزمان¹.

خامساً: الحق في تدوين الاستجواب:

تعتبر محاضر التحقيق ضماناً أساسية ليعرف المتهم أقواله التي أدلى بها و يتم فتح محضر الأقوال الرسمية التي يدلي بها أثناء الاستجواب في إطار التحقيق أو الاجراءات ويوقع المحضر²، و يدون في المحضر تاريخ الاستجواب ووقته و مكانه و أسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه مع الإشارة فيه الى ان الشخص أبلغ بحقوقه بموجب ف2 من المادة 55 من نظام روما³، ويتم تبليغ الشخص بأنه يجري تسجيل الاستجواب

بالصوت أو الفيديو و أنه يمكن أن يعترض على ذلك إذا اراد فإذا رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو الفيديو تقدم له نسخة من أقواله مكتوبة مع ذكر تنازله عن حقه في الاستجواب في حضور محام كتابياً، وفي ختام الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة

¹- نصت على ذلك أيضا المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان و كذلك المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

²- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية ، ط دار البارودي العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009، ص 197.

³- القاعدة 111 من القواعد الإجرائية و قواعد اليات.

لتوضيح أي شيء، و تعطى نسخة منه إلى الشخص المستجوب مع نسخة من الشريط المسجل مع وضع خاتم على الشريط المسجل الأصلي¹.

المبحث الثاني: الضمانات المتوفرة للمتهم أثناء المحاكمة

المحاكمة تمثل الحلقة الأساسية في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ولتلك المرحلة أهمية بالغة من حيث أن مصلحة الجماعة الدولية لا تقف عند حد توقيع الجزاء على المجرم الدولي، وإنما تقتضي تلك المصلحة ألا يضحى في سبيل الوصول إلى عقاب المجرم بحريات الشرفاء والأبرياء من أفراد المجتمع الدولي ، فبعد انتهاء التحقيق مع المتهم ترسل جميع الأدلة التي تم كشفها من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية ثم تأتي مرحلة اعتماد التهم قبل المحاكمة ثم مرحلة المحاكمة كما يتمتع المتهم في هذه المرحلة بمجموعة من الحقوق والضمانات يجب احترامها تماشياً مع معايير المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: الإجراءات الأولية أمام المحكمة (اعتماد التهم)

¹- براء منذر كمال عبد اللطف ، المرجع السابق ، ص 268.

عند انتهاء المدعي العام من التحقيق وإحالته للدعوى الجنائية إلى الدائرة التمهيدية، فإنه لا بد لهذه الأخيرة اتخاذ إجراءات معينة ضد الشخص المعني عن طريق عقد جلسة اعتماد التهم.

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم

يمثل الشخص الذي صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو بالحضور بموجب المادة 58 أمام الدائرة التمهيدية بمجرد وصوله إلى المحكمة وبحضور المدعي العام حيث يتمتع هذا الشخص بالحقوق المنصوص عليها في المادة 67 وفي هذا المثل الأول تحدد الدائرة التمهيدية الموعد الذي تعتمزم فيه عقد جلسة لإقرار التهم وتتأكد الدائرة من انه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة¹، و يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن 30 يوما قبل موعد عقد جلسة إقرار التهم بيان مفصلا بالتهم بالإضافة إلى قائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة وإذا كان المدعي العام يعتمزم تعديلا للتهم وفقا للفقرة 01 من المادة 61 فإنه يخطر الدائرة التمهيدية والشخص المعني بذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوما بالتهم المعدة علاوة على قائمة بالأدلة التي يعتمزم المدعي العام تقديمها لتلك التهم في الجلسة، وكذلك الحال أيضا إذا كان المدعي العام أو الشخص المعني يعتمزم عرض أدلة جديدة²، ويجوز الدائرة التمهيدية أن تصرف النظر عن التهم والأدلة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو تمديدها³، كما يجوز للمدعي العام والشخص المعني أيضا أن يطلبها من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم⁴، ويجوز للمدعي العام وللشخص المعني أن يقدموا للدائرة التمهيدية استنتاجات كتابية بشأن عناصر تتعلق بالوقائع أو عناصر تتعلق بالقانون، بما

¹- انظر القاعدة 121 من القواعد الإجرائية و قواعد الايات في قرتها الأولى تحت عنوان الإجراءات السابقة لجلسة اقرار التهم

²- القاعدة 121 فقرة 2 أي. ج) من القواعد الإجرائية و قوات الاثبات

³- القاعدة 121 فقرة 8 من القواعد الإجرائية و قواعد الأنبيات.

⁴- القاعدة 121 فقرة 7 من القواعد الإجرائية و قواعد البات.

في ذلك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة امن المادة 31 وذلك قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 3 أيام ويفتح قلم كتاب المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع التدابير ويحتفظ به ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحيلت الدائرة، ويجوز أن يطلع عليه المدعي العام والشخص المعني والمجني عليهم أو ممثلوهم القانونيين المشاركون في التدابير.¹

الفرع الثاني: إجراءات إقرار التهم في حضور المتهم وفي غيابه

تختلف جلسة اقرار التهم في حضور المتهم عنها في غيابه و هو ما سنأتي بيانه:

أولاً: في حضور المتهم

تبدأ إجراءات الجلسة بطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يتلو التهم بالصيغة التي قدمها المدعي العام ثم يحدد طرق سير الجلسة ثم يحدد وبصفة خاصة الترتيب والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات، وإذا أثرت مسألة أو اعتراض بشأن الاختصاص أو المقبولية تطبق القاعدة 58 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات²، وقبل النظر في جوهر الملف يسأل رئيس الدائرة المدعي العام والشخص المعني عما إذا كانا يعتزمان إثارة اعتراضات أو تقديم ملاحظات بشأن المسائل المتعلقة بصحة التدابير ويدعوها إلى تقديم حججهم ويكون للشخص حق الرد على ذلك قبل اقرار التهم.³

ثانياً: إجراءات جلسة إقرار التهم في غياب المتهم

يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ويكون ذلك في الحالتين التاليتين:

¹- القاعدة 121ق 10 من القواعد الإجرائية و قواعد اثبات.

²- القاعدة 122 ف 2 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

³- القاعدة 122ف 3 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الحالة الأولى: تنازل المتهم على حقه في الحضور

إذا كان الشخص المعني موجود تحت تصرف المحكمة ولكنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنه يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو من ينوب عنه¹، ولا تعقد جلسة اعتماد في غيبة المتهم إلا إذا كانت الدائرة مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حضور الجلسة وعواقب التنازل عن ذلك الحق ولا يمنع التنازل من تلقي ملاحظات كتابية بشأن المسائل المعروضة على الدائرة من الشخص المعني ويجوز للدائرة أن تأذن للشخص المعني تتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة وتتيح له ذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر².

الحالة الثانية: فرار المتهم من مكان توقيفه أو في حالة عدم العثور عليه

عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه في هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام و بعد إجراء المشاورات عملاً بالقاعدتين 123-124، تقرر الدائرة التمهيدية ما إذا كانت هناك ضرورة لعقد جلسة لإقرار التهم في غيابه، فإذا قررت الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة في غيابه، فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم ما دام هذا الشخص غير موجود تحت تصرف المحكمة على أنه يمكن للدائرة التمهيدية مراجعة قرارها في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها³، وعندما تقرر المحكمة عقد الجلسة في غياب المتهم فإن لها أن تسمح لمحاميه بتمثيله وعندما يقبض على المتهم في وقت لاحق وكانت المحكمة قد أقرت

¹ القاعدة 123 ف 3 . 2 . 1 من القواعد الإجرائية و قوات الانبات

² القاعدة 124 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

³ القاعدة 125 ف3 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

التهمة يحال المتهم إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز للمتهم أن يطلب كتابيا أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أداء عملها على نحو فعال وعادل.¹

الفرع الثالث: تعديل التهم

للمدعي العام بعد اعتماد التهم و قبل جلسة المحاكمة مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، ويبلغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم وفي حالة سحب تهم يبلغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب²، وفي حالة إذا سعى المدعي العام إلى إجراء إضافة تهم أخرى أو إجراء الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم، هذا ويجوز للمدعي العام بعد بدء المحاكمة سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية³، كما يخطر المدعي العام الأطراف بقرار الدائرة التمهيدية وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية ويحال هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية، ومتى اعتمدت التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية.⁴

المطلب الثاني : الاحالة للمحاكمة

بعد أن تؤكد الدائرة التمهيدية على التهم تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية يناط بها النظر في القضية وتتمثل أولى مهام الدائرة الابتدائية في ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة مع مراعاة حقوق المتهم والمجنى عليهم والشهود.

الفرع الأول: مكان المحاكمة

تعقد المحكمة الجنائية الدولية مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، ومن المقرر في نظام روما أن المحكمة الجنائية الدولية مقرها هو مدينة لاهاي بهولندا حتى يكون قريب من مقر محكمة العدل الدولية

¹- القاعدة 126 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

²- المادة 6 ف 4 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

³- المادة 122فا من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

⁴- المادة 61 في 11 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للاستفادة من خبرائها، ولكن يجوز لهيئة الرئاسة أن تقرر عقد المحاكمة في مكان آخر كالدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها إذا كان ذلك أفضل لحسن سير المحاكمة، كما يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إما من المدعي العام، أو أغلبية القضاة، أو الدفاع، ويوجه هذا الطلب إلى رئاسة المحكمة.¹

الفرع الثاني: وظائف الدائرة الابتدائية و سلطاتها في مرحلة المحاكمة

تتم المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة وقد حدد نظام روما وكذا القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات سلطات ووظائف هذه الدوائر كما يلي:

أولاً: المسائل الأولية:

هناك بعض المسائل الأولية التي يتوجب على الدائرة الابتدائية اتخاذ القرار بشأنها قبل النظر في موضوع القضية، كتحديد اللغة الواجب استخدامها في الدائرة²، و السماح للدول والأشخاص الأطراف في الدعوى بالإطلاع على الوثائق التي لم يسبق الكشف عنها، كما لها أن تفصل في مسألة اختصاصها بنظر القضية المطروحة عليها قبل النظر في موضوعها، و كذا تحديد المكان الذي تتعقد فيه المحكمة³.

ثانياً: الجلسات التحضيرية

يتم عقدها فور تشكيل الدائرة الابتدائية من أجل تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية بطلب منها أو من المدعي العام أو الدفاع أن ترجى موعد المحاكمة وتقوم الدائرة

¹- اسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 228

²- تألف هذه الدائرة من عدد لا يقل عن 6 قضاة من ذوي الخبرة و الكفاءة ، و النصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة أثناء نظر القضية هو 3قضاة و لا يجوز أن يجلس ضمن تشكيلة الدائرة التي تنظر في القضية قاضي من جنسية الدولة الشاكية و يعمل قضائها لمدة 3 سنوات في الشعبة الواحدة و مدة وسنوات في المحكمة

³- أحمد فتر العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، طلاء، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 45.

الابتدائية بإخطار جميع أطراف الدعوى، وعند بدء المحاكمة تسأل الدائرة الابتدائية المدعي العام و الدفاع إن كان لديهما أي اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات من عقد جلسات إقرار التهم و لا يجوز إثارة تلك الاعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات¹ و بعد بدء المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية أن تبت بناء على طلب منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع في المسائل التي تنشأ خلال المحاكمة، ويجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أن تقوم بممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في ف 11 من المادة 61 كالأمر بحضور الشهود واتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم و الشهود و المجني عليهم² .

ثالثا: الفحص الطبي للمتهم

يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم و يجب عليها أن تدون في سجل الدعوى أسباب إصدار أي أمر من هذا القبيل، و لها أيضا أن تعين خبيرا واحد أو أكثر من قائمة الخبراء³ .

رابعا: إقفال باب تقديم الأدلة والإدلاء بالبيانات الختامية

بعد تقديم الأدلة و الإدلاء بالشهادة يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة كما يدعو هذا القاضي المدعي العام و الدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية وتتاح دائما فرصة للدفاع أن يكون آخر المتكلمين. خامسا: إنشاء سجل لإجراءات المحاكمة يعمل المسجل على إعداد و حفظ سجل كامل و دقيق تكون فيه جميع

¹ - انظر القاعدة 134 فقرة 2 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

² - المادة 64 فقرة 6 (أ-ب-ج - د) من نظام روما

³ - القاعدة 135 فقرة 1 و 2 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الإجراءات بما في ذلك النصوص المستخدمة حرفياً و التسجيلات الصوتية و تسجيلات الفيديو و غيرها¹.

المطلب الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تضمن نظام روما في المادة 67 على عدة ضمانات مكرسة لمصلحة المتهم أثناء المحاكمة سواء أمام الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف هي:

الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم:

وهي الحقوق التي يتمتع بها أثناء سير الجلسة أمام الدائرة الابتدائية و تتمثل فيما يلي:

أولاً: قرينة البراءة :

من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة افتراض براءة أي شخص يتهم بارتكاب جريمة إلى أن تثبت إدانته، و قد اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 على أن كل شخص متهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الكافية للدفاع عن حقه².

وقد كرست المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ و اعتبرت أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته و أن الأصل في الجميع برئ حتى تثبت إدانته³ ، وبناءاً على ذلك يقع على المدعي

¹- القاعدة 137 ف 1 من القواعد الإجرائية و قوات الإثبات.

²- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، ط دار عومة، الجزائر، 2005، ص 31.

³- نصت على ذلك المادة 66 من نرد في قرية الأولى: الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

العام عبء إثبات أن المتهم مذنب ويجب على المحكمة أن تقتنع أن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته¹.

ثانياً: الحق في محاكمة علنية:

القاعدة العامة التي تحكم جلسات المحاكمة هي العلنية و المقصود بها إتاحة الفرصة لكافة الجماهير دون تحيز لحضور جلسات المحاكمة و متابعة إجراءاتها و لكن العلنية لا تمتد إلى ما يجري في المداولة فهي سرية بطبيعتها، و مبدأ العلنية من المبادئ الجوهرية التي يترتب عن مخالفتها البطلان المطلق للإجراءات لذلك يجب أن يثبت في الحكم أو في محضر الجلسة ما إذا كانت علنية أم سرية² ولقد جاء النظام الأساسي ليقر هذا المبدأ صراحة بالنص عليه في المادة 67، وان كانت القاعدة أن الجلسات علنية أمام المحكمة الجنائية الدولية غير أن هذه القاعدة غير مطلقة بل انه يجوز للمحكمة في حالات معينة جعل الجلسة سرية ، هذه الحالات حصرها نظام روما في حماية معلومات سرية ربما يؤدي الكشف عنها إلى الأضرار بالأمن الوطني للدول³ ، و كذلك في حالات الجرائم التي يكون ضحاياها بسبب العنف الجنسي او التي يكون فيها الضحية من الأطفال أو كانوا شهوداً⁴.

ثالثاً: حق المتهم في الإحاطة بالتهم الموجهة إليه

نصت المادة 67 من نظام روما على أن يبلغ المتهم فوراً بطبيعة التهم الموجهة إليه و سببها و مضمونها و ذلك بلغة يفهمها و اشتراط ذلك راجع لإتاحة الفرصة أمامه ليبدأ في إعداد

¹- أحمد فتر العبيدي، المرجع السابق، ص 73

²- محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991، ص 141

³- المادة 68 من نظام روما

⁴- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 202.

دفاعه فإطلاع المتهم على ملف الدعوى أثناء المحاكمة هو تمكينه من تصفح محاضر التحقيق من أجل أن يحاط علما بالأدلة التي جمعت خلاله و التي فرضت نسب التهمة إليه¹.

رابعاً: حق المتهم في الدفاع

للمتهم حق في الدفاع عن نفسه سوى بنفسه أو بواسطة محامي، ولا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بناء على أدلة سليمة مما يتطلب أن تتاح الفرصة للمناقشة و إبداء الرأي و من هنا جاءت الفكرة التي تؤكد حق الدفاع²، إضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفاً فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون إلى جانب حاجته لإبداء طلباته و دفعه و مناقشته للشهود³، ولقد أقر النظام الأساسي للمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه أو الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية بهذا الحق وأن توفر له المحكمة ذلك كلما اقتضت مصلحة العدالة.⁴

خامساً: حق المتهم في ضمان محاكمة دون تأخير لا مبرر له

يتمثل مضمونه في التزام السلطات القضائية توفير محاكمة المتهم عما اقترفه من جرم خلال مدة معقولة إبتداء من تاريخ الاتهام وانتهاء بصدور الحكم البات النهائي فيه وقد نصت على هذا الحق المادة 67 من نظام روما في ف 10 (ج) بقولها: "أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له وعليه وجب أن تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة⁵."

سادساً: حق المتهم في إجراء محاكمة بحضوره

يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة حتى يتسنى له أن يعلم علماً تاماً من خلال حضوره بجميع عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة وأن يناقشها مناقشة كافية الدفع كل الاتهامات الموجهة إليه في تلك المرحلة الحاسمة التي تدخل فيها الدعوى في حوزة

¹- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائرية، ج2، تط، عمان، 1997، ص 123.

²- محمد صباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر لاط، دار المواد، ليبيا، دار أكاكوس، لبنان، 2001، ص755

³- على فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، د ط دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص288

⁴- المادة 17 ف 1 (د.هـ) من نظام روما.

⁵- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، لطة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 239.

القضاء، كما أنه إذا رأت المحكمة ضرورة إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة لأن حضوره يتسبب في عرقلة سير المحكمة فيجب على الدائرة الابتدائية في هذه الحالة أن توفر له تكنولوجيا اتصالات تمكنه من التواصل مع إجراءات المحاكمة¹، ولم يعترف المشرع الدولي بإمكانية محاكمة الشخص المتهم غيابيا وذلك لضمان لمثوله أمام المحكمة وتوفير ضمانات حصوله على حقوقه القضائية الكاملة².

سابعا: حق المتهم في استجواب الشهود

أعطى النظام الأساسي للمتهم الحق في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بذات الشروط المتعلقة بشهود الإثبات احتراماً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وعليه يجب على الشاهد أن يدلي بالشهادة شخصياً أمام المحكمة وبصوت مسموع شفاه ولكن في حدود التدابير التي أوردتها المادة 68 من النظام وذلك لحماية أمن وسلامة الشهود البدنية والنفسية وكذلك كرامتهم وخصوصيتهم وتكفي في هذه الحالة بتقديم شهادته بطريقة الكترونية³.

ثامناً: عدم إلقاء عبء الإثبات على المتهم

وهو يعني أن عبء الإثبات يقع على الإدعاء، وإذا توافرت أسباب معقولة للشك فيجب ألا يبدان المتهم وفقاً لمبدأ الأصل في المتهم البراءة، و أن لا يلتزم بإثبات براءته ويجب أن يكون اليقين القضائي أساساً للحكم بالإدانة، وأن يفسر الشك لمصلحة المتهم وألا تقضي المحكمة إلا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد الاحتمال وفي ذلك تقول المادة 66 ف 3 من نظام روما يجب أن تقتنع المحكمة بأن المتهم مذنب بصورة لا تدع أي مجال معقول للشك

¹ في ذلك نص المادة 63 ف2 من نظام روما على أنه إذا كان المتهم المائل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة يجوز للدائرة الابتدائية أبعاد المتهم وتوفير له ما يملكه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر

² -إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص، 256

³ -القاعدة 286 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

قبل أن تدينه كما نجد أن نفس المادة في فقرتها 2 تقرر أنه يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب¹.

تاسعا :حق المتهم في الصمت وعدم تحليفه اليمين

لقد جاء النظام الأساسي صريحا في الأخذ بحق المتهم في الصمت بحيث قرر عدم جواز إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن من حقه أن يلتزم الصمت دون أن يدخل ذلك الصمت في الاعتبار لدي تقرير الإدانة أو البراءة² ، كما أقر المشرع الدولي في المادة 67 ف 1 (ج) حق المتهم في أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين ومن المستقر عليه أن هناك صورا معينة تعد إكراها والتي منها تحليف المتهم باليمين .

الفرع الثاني: حقوق المتهم المتعلقة بصور الحكم وطعنه

حرص نظام روما على توفير اقصى حماية للمتهم سواء اثناء صدور الحكم أو بعد صدوره عن طريق ممارسة حقه في الطعن.

أولاً: صدور الحكم

إن الأصل في إصدار الأحكام حضورية إذ أن النظام الأساسي ، لا يعتد صراحة بإصدار حكم غيابي ضد المتهم كما سبق الإشارة إلى ذلك، ويصدر الحكم بإجماع القضاة فإذا لم يصدر الحكم بالإجماع فلا بد أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية³ ، كما تصدر الدائرة قراراتها بالمسؤولية الجنائية للمتهم و العقوبة وجبر الضرر وتقدم نسخة من جميع هذه القرارات في أقرب وقت لكل المشتريكين في الإجراءات وإلى المتهم بلغة يفهمها، حيث أنه من حق كل شخص يحاكم أمام المحكمة أن يعرف الأسباب التي اعتمدها المحكمة وأن لا يحاكم إلا أمام قضاة مخولين بسلطة إصدار الأحكام القضائية، وأن يصدر عليه حكم القضاة الذين باشروا نظر الدعوى⁴.

¹- خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 161.

²- المادة 68 ف1 (ز) من ن- ر - أ .

³- سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، ط دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ص 117

⁴- علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، لط، دار ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 235

ثانياً: تسبب الأحكام

في مجال تسبب الأحكام عامة والجنائية خاصة يتضح أن تسبب الحكم هو ضمانة هامة للمتهم، فهو الذي يوضح أن الحكم قد صدر مطابقاً للقانون، وأن العقوبة قد وقعت في الحدود التي وردت بنص المادة المطبقة على الواقعة وعلى ذلك فالأصل هو تسبب جميع الأحكام النهائية سواء كانت صادرة بالإدانة أو بالبراءة¹، ثم إن تسبب أحكام المحكمة الجنائية الدولية يمنح الفرصة للمتهم لإعمال رقابته المباشرة على المحكمة² وبذلك يستطيع المتهم أن يرى مدى التلائم بين العقوبة التي أصدرتها المحكمة والأسانيد والدفع التي اعتمدها أي مدى معقولة ومصادقية ما خلصت إليه المحكمة من حكم في ضوء ظروف القضية، يضاف إلى ذلك أن تسبب الأحكام يساعد دائرة الاستئناف في أداء وظيفتها³

ثالثاً: الطعن في الحكم

إذا تضرر أحد الأطراف له أن يطعن في الحكم من خلال الطرق التي حددها القانون ممثلة في الاستئناف و إلتماس إعادة النظر الأمر الذي يكسب في النهاية هذه الأحكام حجية الأمر المقضي فيه الذي يعتبر ضمانة أساسية للمتهم.

أ- **الاستئناف** : يعد الاستئناف طريق من طرق الطعن في الأحكام حيث تطرح الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين ويستهدف إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن، وسنتطرق في هذا الخصوص إلى إستئناف الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية وكذا القرارات الأخرى الصادرة من الدائرة التمهيدية:

أ-1- **استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية**: ليست كل الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية تقبل الطعن فيها بالاستئناف إذ يستوجب الأمر توافر سبب من الأسباب التي

¹- هشام عبد الحميد الجميلي، أصول التسبب والصيانة العلمية للحكم الجنائي دط، دار الفكر والقانون، المنصورة 2007،

ص 83

²- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 207

³- حسين بشيت خوين، المرجع السابق، ص 170

تضمنها النظام الأساسي للمحكمة لكي يكون الاستئناف مقبولاً، فيجوز للمدعي العام والشخص المتهم استئناف حكم صدر بموجب المادة 74 من نظام روما الأساسي وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استناداً إلى أي سبب من الأسباب التالية، سواء من طرف المدعي العام أو المتهم وهي: الغلط الإجرائي ، الغلط في الوقائع ، والغلط في القانون ، أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار¹ ، و استئناف حكم العقوبة بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة².

أ-1-1- إجراءات الاستئناف

يجوز رفع استئناف ضد حكم بالإدانة أو التبرئة أو عقوبة أو جبر الضرر في موعد أقصاه 30 يوماً من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر ويجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه المهلة لسبب وجيه عند تقديم طلب من الطرف ملتمساً رفع الاستئناف³، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على النحو التالي تصبح الأحكام أو القرارات أو الأمر بجبر الضرر التي تصدرها الدائرة الابتدائية نهائية⁴، ويقوم المستأنف بإيداع عريضة استئناف تتضمن اسم القضية ورقمها، تاريخ القرار بالإدانة أو التبرئة وقرار الحكم أو الأمر بجبر الضرر موضوع الاستئناف، إضافة إلى الإجراء المتوخى⁵، كما يودع المستأنف بعد طلب الاستئناف وثيقة داعمة للاستئناف في غضون 90 يوماً ابتداءً من تاريخ الإخطار بالقرار المعني، ويقوم المسجل عند تقديم إخطار بالاستئناف بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف ثم يقوم المسجل بعد ذلك بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات.

أ-1-2 وقف الاستئناف

¹ - المادة 82 ف 1 (ب) من نظام روما.

² - المادة 81 ف 2 (ب) من نظام روما.

³ - القاعدة 150 ف 2 (1) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

⁴ - القاعدة 150 ف 4 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

⁵ - البند 57 من ديباجة المحكمة الجنائية الدولية

يجوز لأي طرف قدم استئنافاً أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم وفي هذه الحالة يقدم إلى المسجل إخطار خطياً بوقف الاستئناف، ويقوم المسجل بإخطار باقي الأطراف بأن ذلك الإخطار قد قدم¹.

أ-1-3 التحفظ على المحكوم عليه أو الإفراج عنه خلال مرحلة الاستئناف

يظل الشخص المدان تحت التحفظ كإجراء لحين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس تتجاوز مدة السجن المحكوم بها عليه وإذا ما تمت تبرئة المتهم فإنه يفرج عنه فوراً، كما أنه يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف، ولا يكون لهذا الاستئناف أثراً إيقافياً ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف².

أ-2 - استئناف القرارات الأخرى للدائرة التمهيدية

يجوز لكل من المدعي العام أو الشخص المدان استئناف أي من القرارات التالية: قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية، قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، قرار الدائرة التمهيدية لاتخاذ إجراءات حفظ الأدلة ، هذا ولا يترتب على الاستئناف أثر إيقافى ما لم تأمر دائرة الاستئناف بذلك وفقاً للمادة 82 فقرة 3 من النظام الأساسي³، كما يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته أن يقدم استئنافاً بغرض الحصول على تعويضات⁴.

ب- إعادة النظر

القاعدة أن الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي فيه يصبح عنواناً للحقيقة ومع ذلك فقد يكون الحكم البات مشوباً بخطأ قضائياً لذلك فقد أتاح المشرع الدولي طريقة أخرى وهي إعادة النظر،

¹- القاعدة 152 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

²- المادة 82 من نظام روما.

³- نصت على ذلك في زمن المادة 82 من نظام روما لا يترتب على الإستهئناف في حد ذاته أثر إيقافى ما لم تأمر بذلك دائرة الأعناق

⁴- المادة 82 ف 4 من نظام روما.

والأشخاص الذين لهم حق طلب إعادة النظر قد حددهم المشرع الدولي على سبيل الحصر وهم :

المحكوم عليه وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز الورثته ذلك، إضافة الى المدعي العام.

ب-1 أسباب إعادة النظر

لقد حدد نظام روما حالات إعادة النظر على سبيل الحصر وهذه الحالات تمثلت في اكتشاف أدلة جديدة¹، أو تبين أن واحدا من القضاة أو أكثر من الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم ، قد أخلوا بواجباتهم إخلالا يتسم بدرجة من الخطورة تبرر عزل ذلك القاضي².

ب-2 إجراءات إعادة النظر

يقدم طلب إعادة النظر في صورة خطية إلى دائرة الاستئناف تبين فيه أسبابه ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان³، ويتم إخطار الأطراف المشاركون في الدعوى بطلب إعادة النظر وأي شخص له مصلحة ويجوز لهم إيداع جواب في غضون 40 يوما، ابتداء من تاريخ إشعارهم بالطلب، وإذا ما رأت دائرة الاستئناف أن الطلب ليس له أساس فإنها ترفضه ، كما أن طرق الطعن في المسائل الجزائية من النظام العام⁴.

المبحث الثالث: ضمانات المتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست بشخص لولي ذو طبيعة خاصة ولا تتمتع بالشخصية الدولية إلا في مجال أداء وظيفتها، طبقا لنظام روما لذلك كان للدول دور هام ورئيسي في مجال تنفيذ أحكام هذه المحكمة، حيث أن لهذه الدول الدور الفعال لتنفيذ أحكام السجن والغرامات والمصادرة للجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه، لذا فإن لهذا المتهم ضمانات خاصة به أثناء تنفيذ العقوبة وبعد تمام العقوبة و هو ما سنتطرق اليه.

¹- لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 267

²- المادة 46 ، من نظام روما

³- القاعدة و15 ف1 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

⁴- محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، ط 1، دار وائل للنشر ، عمان 2003 ، ص 215

المطلب الأول: العقوبات المقررة من طرف المحكمة الجنائية الدولية:

الجزاء الجنائي هو الأثر التشريعي المترتب على توافر أركان الجريمة ، ويتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة، طبقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بدون نص، لذا وجب التطرق أولا إلى: أنواع العقوبات ثم تقدير العقوبات وتخفيفها.

الفرع الأول: أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية:

يتضمن نظام روما النص على عقوبات توقع على مقترفي الجرائم وقد قسمت هذه العقوبات إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية لكن أولا سنتطرق إلى موقف محكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام.

أولا: العقوبة البدنية (عقوبة الإعدام)

على إثر المناقشات بين ممثلي الدول في اللجنة التحضيرية فقد انقسموا إلى قسمين¹، رأي رافض لعقوبة الإعدام حيث رفضوا إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستندوا في ذلك أن الدول محكومة بنظمها الدستورية التي لا تسمح مطلقا بتبني هذه العقوبة فضلا على أن المعايير الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الحقوق الإنسان تناهض النص على هذه العقوبة، و رأي المؤيد للعقوبة الإعدام و استندوا في ذلك إلى أن نظم دولهم الدستورية تسمح بتطبيق هذه العقوبة و أنه ليس من المعقول أن يعاقب مرتكبو جريمة قتل واحدة عند توافر ظرف مشدد عقوبة الإعدام في حين لا يعاقب بها مرتكبو جريمة الإبادة الجماعية لمئات الأشخاص و هو ما نادى به الدول الإسلامية و إضافة إلى ذلك محكمة نورمبرج و ذلك في نص مادة 27 من لائحة المحكمة

¹ - اللجنة التحضيرية لممثلي الدولة و هي اللجنة التي تنظم في القسم الأول مجموعة الدول الأوروبية منها كندا و أستراليا و القسم الثاني ينظم الدول العربية و الإسلامية

و لتقريب وجهات النظر جاءت المادة 80 من النظام الأساسي كحل و هذا في علم منع تطبيق أو توقيع العقوبات المنصوص عليها في القوانين الوطنية¹، و عليه فإنه لا ريب من خلو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يدرج عقوبة الإعدام ضمن الجزاءات الجنائية قد يكون لتلك المحكمة توقيعها على المدانين بارتكابهم لجرائم دولية يمثل بمثابة انتقاد لهذا النظام و القرار و الإفلات من العدالة الدولية، فالأمر الذي يؤدي إلى الحد من الجريمة الدولية أمر بعيد المنال، لذا وجب على واضعي السياسة الجنائية الدولية إدراجها ضمن الجزاءات التي تكون للمحكمة الجنائية الدولية توقيعها².

وفضلا عن ذلك فإن الجرائم التي تختص بها م.ج.د لا يناسبها الا عقوبة الإعدام ، بل و ان كانت هناك عقوبة أشد منها لأمكن القول بتطبيقها و هذا إعمالا بقوله تعالى : ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب³.

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية

بالرجوع إلى المادة 77 من النظام الأساسي يتبين لنا العقوبات التي يمكن للدائرة

الإبتدائية أن تحكم بها حيث تضم العقوبات التالية :

1- العقوبات السالبة للحرية: و يقصد بها العقوبات التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل و الحرية، فقد ورد النص على ذلك في المادة 77 من نظام روما و الذي يتضح منه أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما و أن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز 30

¹ نص المادة 80 من نظام روما تحت عنوان "عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية"، " ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب

² محمد عبد المنعم عبد الغني القانون الجنائي الدولي، ط2، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008، ص332

³ جزء من الآية 179 من سورة البقرة عن رواية ورش

عاما كحد أقصى¹، كما أجاز النص السجن المؤبد مع مراعاة مبررات الخطورة الشديدة للجريمة و الظروف المحيطة بالشخص مرتكب الجريمة².

2- العقوبات المالية: وهي العقوبات التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة و المصادرة، و عليه فإن نظام روما بعد تقريره العقوبة السجن قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 الغرامة و المصادرة بناء على المعايير المنصوص عليها في القاعدة 146 التي تنص على أنه للمحكمة صلاحية تقرير ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا مع إيلاء الاعتبار للقدرة المالية للشخص المدان³.

أ- تحديد قيمة الغرامة: بموجب نص المادة 77 الفقرة 2 (أ) من المادة أن تحدد الدائرة الابتدائية قيمة مناسبة للغرامة، بحيث تولى الاعتبار بصفة خاصة إلى المكاسب النسبية التي تعود على الجاني مرتكب الجريمة، و عليه قيدت الغرامة الإجمالية بحيث لا يجب أن تتجاوز ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أموال سائلة أو قابلة للتصريف وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم⁴ و جدير بالذكر أن المحكمة لدى قيامها بفرض الغرامة فإنها تعطي الشخص المدان مدة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي أو على دفعات، ويكون للمحكمة لدى فرضها للغرامة أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية وفي هذه الحالة لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى.

ب- في حالة تقاعس الشخص المدان عن تسديد الغرامة: و لقد أجابت عنه الفقرة الخامسة من القاعدة 146، و عليه يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المتلى عملا بالقواعد من 218 إلى

¹- أنثر نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تنص هنا بأحكام المادة 10 ليكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة 5 من هذا النظام بإحدى العقوبتين : السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. والسجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة الجريمة و بالظروف الخاصة بالشخص المدان

²- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، ط1، دار الشروق، الإسكندرية، 2004، ص 80

³- محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 338.

⁴- سراج محمد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 17

222¹، هنا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب المحكمة أو بناء على طلب المدعي العام تمديد المدة.

الفرع الثاني: تقدير العقوبة وتخفيضها:

يلاحظ أن نظام روما عند قيامه بتحديد مقدار العقوبة يجب أن يراعي أموراً مثل الضرر الحاصل من الجريمة، وكذلك طبيعة السلوك الإجرامي والوسائل المستخدمة وكذلك ظروف الشخص المدان، أولاً: ظروف التخفيف:

من بين الظروف التي يجب على المحكمة أن تراعيها ، الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه²، وسلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة بما في ذلك أي جهود يبذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة، و عليه فهذه الظروف تأخذها المحكمة في عين الاعتبار لدى تحديد العقوبة³.

ثانياً: ظروف التشديد :

بالرجوع لنظام روما يتم تشديد العقوبة في حالة إدانات جنائية سابقة بجرائم تدخل في اختصاصها ، أو في حالة إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية ، كذلك في حالة إذا كان المجني عليه مجرداً من أية وسيلة دفاعية، أو تم ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو بدافع ينطوي على التمييز و كذا في حالة تعدد المجنى عليهم، وعليه فإن الحكم يكون بالسجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم و بالظروف الخاصة بالشخص المدان⁴.

ثالثاً: تخفيض العقوبة:

¹- القاعدة 146 (ق 4 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

²-تنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل الخطورة الاجرامية وظروف المتهم

³-بوتبجة ريم ، اجراءات مسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجيستر قسنطينة، 2007 ص 98.

⁴- المادة 78 من نظام روما

يلاحظ أنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء المدة، التي قضت بها المحكمة، ويكون لهذه الأخيرة الحق في تخفيضها، وتبت في الأمر بعد الإستماع الى الشخص¹، وعليه فإذا قضى الشخص المحكوم عليه ثلثي المدة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد لذا فإن للمحكمة أن تعاود النظر في حكم العقوبة قبل إنقضاء المدة المذكورة سلفاً².

رابعاً: إنقضاء العقوبة

إذا كان الأصل في حق الدولة هو العقاب وأن يتحقق اقتضاؤه بإخضاع المرتكب للعقوبة إلا أنه قد تعترض أسباب تحول دون هذا الإقتضاء وترجع الى ما يعرف بتقادم العقوبة أو الى العفو عن المتهم وكذلك وفاة المحكوم عليه لذا سوف نتناول مسألة التقادم من خلال مطالعة نظام روما بحيث نجد المادة 29³ والتي تنص على عدم تقادم الجريمة الدولية بحيث جاءت لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم " وعليه فإن النص صريح في ذلك.⁴

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ والمساعدة القضائية :

بما أن تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة حيث أن نظام روما هو النص الإتفاقي الوحيد في مجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان الذي يتضمن آلية قضائية تفضي إلى قرارات ملزمة، حيث تتعهد الدول الأطراف بالإلتزام بما تصدره المحكمة من أحكام كما تلتزم بالتعاون تعاوناً تاماً وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة، لهذا سوف نتعرض إلى تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية والى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

الفرع الأول: تنفيذ أحكام السجن و الاشراف عليه

¹- المادة 110(ف 2) من نظام روما.

²- المادة 110(ف 3، 4) من نظام روما.

³- المادة 29 من نظام روما

⁴- ومحمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 457

لقد أورد نظام روما في المادة 103 منه تنظيماً دقيقاً لكيفية تعيين الدولة التي يتم تنفيذ حكم السجن وأيضا في آلية تغيير الدولة المعنية بتنفيذ حكم السجن

أولاً: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن:

يتم تنفيذ أحكام السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي قد أبدت إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم¹، وينشئ سجل المحكمة قائمة الدول التي سوف تستقبل المحكوم عليهم²، ولا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقترن بها هذه الدولة قبولها، ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أية معلومات إضافية من تلك الدولة³، ويجوز للدولة أن تسحب هذه الشروط في أي وقت، وتخضع أي تعديلات على هذه الشروط أو اية إضافات إليها من هيئة الرئاسة⁴، ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ أحكام المتعلقة بالأشخاص الذين يكون للدولة قبولهم بالفعل⁵، كما يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقترن شروط قبولهم بموافقة المحكمة، وأن تتفق هذه الشروط مع أحكام التنفيذ المنصوص عليها في نظام روما⁶، ولا بد أن تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة على شروط السجن، ويتم إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها⁷، وبالرجوع الى نص المادة 103 من النظام تجدها تنص على أن للمحكمة عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن مراعاة رأي المحكوم عليه و جنسيته المحكوم او أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدي تعيين دولة التنفيذ⁸

¹- المادة 103 (ف 1) من نظام روما

²- القاعدة 200(ف1) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

³- القاعدة 200 (ف2) من القواعد الإجرائية و قوات الاثبات.

⁴- القاعدة 200(ف 3) من القوات الإجرائية و قواعد الأثبات

⁵- القاعدة 200 (ف4) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

⁶- لمادة 103 من نظام روما .

⁷- ومرآة رفيق، (اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قانون العام، قسنطينة 2010، ص 107

⁸- أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 750-751.

ثانياً: تغيير الدولة المعنية لتنفيذ حكم السجن:

يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع الدولة أخرى ، ولا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة القطعية¹، ويحضر كل من المسجل و المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعنية ، ويسلم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن بعد إبداء الدولة المعنية قبولها²، ويجوز لهيئة الرئاسة بناء على قرار نابع منها، أو بناء على طلب الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع الدولة أخرى³.

ثالثاً: الإشراف على تنفيذ حكم السجن

بموجب نص المادة 105 تحت عنوان تنفيذ حكم السجن أعطي نظام روماق الإشراف على تنفيذ حكم السجن وأوضاع السجن للدول⁴، ولتنفيذ أحكام السجن تكفل هيئة الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ إحترام أحكام المادة 106 لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي يمارس أي شخص محكوم عليه جميع حقوقه أثناء تنفيذ مدة السجن وتقوم الدولة بالإشراف على تنفيذ حكم السجن⁵، وعقب مدة الحكم يجوز وفقاً لدولة التنفيذ نقل السجين الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها إستقباله مع مراعاة أخذ رأيه ، وتتكفل المحكمة بنقله وهذا بالرجوع للمادة 107 من نظام روما⁶، وفي حالة فرار المحكوم عليه من دولة التنفيذ جاز لهذه الدولة بعد

¹- السيد مصطفى أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص

²- أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 152

³- القاعدة 210 (ق 1-2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

⁴- فرج عطواني عليل ، المحكمة الجنائية الدولية ، دط. ، درا المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009، ص

⁵- المادة 106 من نظام روما

⁶- المادة 107 من نظام روما.

التشاور مع المحكمة ، أن تطلب من الدولة الموجود فيها هذا الشخص تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية، أو المتعددة الأطراف¹.

الفرع الثاني: تنفيذ الغرامة وإجراءات المصادرة

عملا بنص المادة 175 من النظام الأساسي يحق للمحكمة أن تحكم للمجني عليهم

بجبر الأضرار ويضم ذلك رد الحقوق وعليه فإن الحكم بهذا الجبر يتفق مع مدى تفعيل الغرامات وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان وتحويل هذه المبالغ للصندوق الإستئماني ، وعليه بالرجوع لنص المادة 277 يمكن للحكمة أن تأمر بالإضافة الى عقوبة السجن بفرض غرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، وتقوم الدول الأطراف بتدابير التغريم والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية ، وفي حالة ما إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة يجب عليها إتخاذ تدابير قيمة العائدات أو الممتلكات، ولا يجوز للدولة تعديل قيمة هذه التعويضات المحكوم بها من طرف المحكمة، وفي هذا الإطار تتخذ الدائرة التمهيدية تدابير لضمان التحفظ على أرصدة المتهم لحين الفصل في إدانته².

الفرع الثالث : التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المساعدة القضائية هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية يقوم على تسهيل ممارسة

الإختصاص القضائي في دولة على إثر جريمة ما، فإذا كانت الدولة طرف في النظام فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة وهو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية، ويتم إحالة طلبات التعاون عن طريق الدبلوماسيين أو أية طريقة تحددها كل دولة طرف، أما إذا لم تكن الدولة طرف في النظام فإنه لا يوجد أي حكم في النظام الأساسي يطلب من الدول الغير أطراف التعاون مع المحكمة إلا أن المادة 87 منه تسمح أن تدعو المحكمة أي دولة غير

¹- فرج علوان مليل، المرجع السابق، ص 278

²- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية فطار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، 2006، ص 310

طرف لتقديم المساعدة لممارسة إختصاصها على أكمل وجه وعليه فللمحكمة أن تطلب أي شكل من أشكال التعاون¹.

أولاً: إلقاء القبض وتقديم المتهم الى المحكمة

من واجب الدول التعاون مع المحكمة القبض على المشتبه وتقديمه للمحاكمة سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، وبناء على أمر القبض يجوز للمحكمة التي يتواجد على إقليمها الشخص القبض عليه، ويكون طلب القبض مرفقا بأمر القبض، ويميز نظام روما بين التقديم والتسليم، فالأول نعني به نقل دولة ما شخص الى المحكمة بموجب نظام روما والثاني نعني به نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية² ويجوز للشخص المطلوب تقديمه أن يطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، فإذا قبلت المحكمة تقوم الدولة الموجه إليها طلب التقديم بتنفيذه³

ثانياً: في حالة تعدد الطلبات

المقصود بتعدد الطلبات أي حالة تتلقى فيها الدولة طلبا سواء من المحكمة أو من دولة طرف أخرى بتسليم نفس الشخص، وبالرجوع لنظام روما الأساسي في المادة 99 منه وضحت هذه الواجبات التي تختلف بحسب ما إذا كان الطلب المنافس يخص نفس الجريمة التي يتعلق بها كل من التسليم أو التقديم فإذا كان الطلب حول نفس الجرم فإن الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية متى كانت الدولة المنافسة طرف في النظام⁴، وفي حالة لم تكن الدولة المنافسة طرف في النظام يميز النظام بين حالتين:

1/ إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تكن مقيدة بالالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة طالبة أي عدم وجود إتفاق تسليم الأشخاص فإن الدولة الموجه إليها الطلب تمنح الأولوية

¹- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، طان منشورات الحلبي بيروت، 2006، ص 197.

²- المادة 102 من نظام روما

³- بوطيبة ريم، المرجع السابق، ص 124

⁴- محمد عبد العزيز جاد الحق، أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي) ورقة عمل مقدمة الى الندوة

القانونية بشأن التصديق على النظام الأساسي، الجامعة العربية، 2002، ص 06

للمحكمة في حالة تقريرها المقبولية الدعوى، وفي حالة عدم صدور قرار المقبولية فإن للدولة السلطة التقديرية في تناول طلب التسليم حسب المادة 90 من نظام روما¹.
2/ أما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الأشخاص للدولة الطالبة ففي هذه الحالة الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو تسلمه الدولة الطالبة.

المطلب الثالث: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض وتنفيذ العقوبة:

المتهم الدولي ضمانات تكفل له حقه الشخصي على الصعيد الدولي، سواء كانت المتعلقة بالتعويض أو الضمانات المتوفرة له أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة و كذا الضمانات المتوفرة له بعد تمام العقوبة.

الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض

إن الشخص الذي تمت إدانته من المحكمة، قرار نهائي بعد ارتكابه جرم وتكون إدانته قد انقضت على أساس تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة بحدوث سوء تطبيق الأحكام العادلة وجب حصوله على تعويض.

أولاً: طلب التعويض

طلب التعويض يعد بمثابة ضمانة كافية وذلك على إثر سوء تطبيق أحكام العدالة والقاعدة 173 نصت على كيفية الحصول على التعويض حيث انه لكل من يرغب في الحصول على التعويض للأسباب المشار لها في المادة 85 أن يقدم طلب خطي لهيئة الرئاسة التي تعين دائرة مؤلفة من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب²، ويجب أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ

¹ - المادة 80 من نظام روما

² - تنص المادة 85 من نظام روما يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض أو الإحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النقاد في الحصول على تعويض

أي قرار سابق للمحكمة¹، وإن يقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة فيما يتعلق ب:

- أ- عدم مشروعية القبض على الشخص أو إحتجازه بموجب نص المادة 85 من نظام روما إذا ثبت أنه احتجز بطريقة غير شرعية فيجب أن يطلب حقه في التعويض².
- ب - نقض الإدانة بموجب الفقرة 85 وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة بحدوث قصور قضائي في أية مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يجب على الشخص حصوله على تعويض³.
- 2- أنظر 3-

ج - حدوث خطأ قضائي جسيم : عندما تكتشف المحكمة حقائق قطعية تبين وجود خطأ قضائي جسيم يمكن لها أن تقرر تعويض مقاسيا للشخص⁴

ثانيا: الإجراءات المتبعة في تقديم طلب التعويض

بالرجوع الى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجلها نصت على جملة ن الإجراءات في إلتماس طلب التعويض ، حيث يقدم طلب الى المدعي العام عن طريق محام، ويتم الرد عليه خطيا، وبعد الإحالة على المدعي العام تعقد الدائرة التي تعينها هيئة الرئاسة جلسة إستماع أو تبت في الموضوع بناء على الطلب المقدم، ويتخذ قرار بشأن الطلب بالأغلبية ويخطر به كل من المدعي العام ومقدم الطلب⁵.

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء تنفيذ العقوبة

إن المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على النظر في الجرائم الأشد خطورة ، بحيث أقرت لها عقوبات يتم تنفيذها مع مراعاة حقوق المحكوم عليه.

¹- لقاعدة 173 من نظام روما

²- أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 831.

³- السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 279 - 280.

⁴- أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 714.

⁵- المرجع نفسه، ص 715

أولاً: تنفيذ العقوبة المقررة

يتم تنفيذ العقوبة المقررة من طرف المحكمة، ولا يمكن تنفيذ العقوبة إلا بناء على حكم صادر بالإدانة وبعد محاكمة عادلة وحتى لا تنتهك المعايير الدولية وعليه يستفيد المحكوم عليه من عدة ضمانات أثناء تنفيذ العقوبة وهي¹، أن توقع العقوبة على الشخص نفسه، و أن تتناسب العقوبة والجريمة المرتكبة مع عدم إنتهاك العقوبة وأسلوب تطبيقها المعايير الدولية، وهذا ما قضت به المادة 78 من نظام روما بحيث يحظر تسليم أي شخص إلى أي دولة توجد أسباب قرية تدعو للإعتقاد أنه تعرض فيها للتعذيب أو للعقوبة القاسية واللاإنسانية وهذا يعد إنتهاك للمعايير الدولية المحددة²

ثانياً: معاملة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة:

إن نظام روما قد تضمن أوضاع المحكوم عليه ومعاملة السجناء وذلك طبقاً لقوانين دولة التنفيذ وبما يتفق مع المعايير السارية، في الاتفاقيات الدولية، حيث حدد المؤتمر أنظر نص

الأول للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف 1955، بعض القواعد المعاملة المساجين حيث حرص على أن يكون نظام روما أكثر ملائمة مع السجناء ولا يزيد من معاناته ولكونه محروم من الحرية، وحظر العقوبات الجماعية، وعدم إستخدام الحبس الانفرادي، إضافة الى ذلك إذا صدر قانون على عقوبة أخف وجب إستفادته منها وذلك وفقاً للقانون الأصلح للمتهم³.

الفرع الثالث: ضمانات المتهم بعد تمام العقوبة

بالرجوع لنظام روما وللقواعد الإجرائية نجدها نصت على ضمانات المتهم بعد تمام العقوبة، و التي يمكن أن نلخصها فيما يلي: أولاً: نقل المحكوم عليه بعد تمام العقوبة يجوز وفقاً

¹- القاعدة 174 (ق1-2) عن القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات

²- أنظر المادتين 103 و 106 من نظام روما

³- المؤتمر الأول للأمم المتحدة، المتعلق بمعاملة السجناء جنيف 1955

لقانون دولة التنفيذ أن تقوم بنقل الشخص الذي أتم عقوبته داخل إقليمها، والذي لا يكون من رعاياها و إستقباله أو ارساله الى دولة أخرى توافق على إستقباله ووفقا لإجراءات النقل بعد تمام العقوبة¹، ويتم النقل في هذه الحالة إذا كان المحكوم عليه أتم العقوبة المقررة، ووجب على الدولة المستقبلية قبول الشخص المتم عقوبته وعلاوة على ذلك ووجب على الشخص المراد نقله أخذ رأيها، أما التكاليف الناشئة عن نقل الشخص الى دولة أخرى تتحملها المحكمة، حسب نص المادة 107 من النظام الأساسي².

ثانيا: تسليم المحكوم عليه بعد تمام العقوبة لمحاكمته أو تنفيذ حكم صادر في حقه

تقوم دولة التنفيذ ووفقا لما جاء به قانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه الى دولة طلبت تسليمه وهذا بغرض محاكمته أو تنفيذ الحكم، و يجب التنبيه إلى أنه لا بد أن تتوقف عملية عدم خضوع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة والعقوبة أو التسليم الى دولة ثالثة إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم التي حكمت المحكمة بها، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته لها.³

¹ - السيد مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 308.

² - المادة 107 من نظام روما.

³ - أحمد محمد عبد اللطيف المرجع السابق، 757-758.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر المتهم الطرف الأضعف في الدعوى الجزائية لذلك لا بد من أحاطته بمجموعة من الحقوق و الضمانات التي تضمن له محاكمة عادلة، و من أجل ذلك حرص المشرع الدولي على توفير اقصى حماية لهذه الحقوق في المراحل المختلفة للدعوى بداية من مرحلة التحقيق المنوط بها للمدعي العام و الدائرة التمهيدية، التي تمارس نوع من الرقابة على أعمال المدعي العام و ذلك خوفا من التعسف الذي يمكن أن يمس حقوق المتهم خلال هذه المرحلة، فإثناء الاستجواب يحق للمتهم التزام الصمت و له الحق أيضا في الاستعانة بمحام و في هذا الخصوص حظر نظام روما الاساسي الاكراه على الاعتراف و عدم الضغط على ارادة المتهم إضافة إلى ضرورة تسبيب اوامر القبض و تخويله للسلطة المختصة، ثم تأتي مرحلة المحاكمة و هي الحلقة الاساسية للمحاكمة العادلة بحيث يمثل المتهم أمام هيئة قضائية محايدة و مستقلة تنظر في الدعوى ويكون للمتهم الحق في استجواب الشهود في حدود ما نص عليه نظام روما كما يكون له الحق أيضا في الدفاع عن نفسه و كذا الطعن في الحكم الصادر ضده بالاستئناف و اعادة النظر و لا تتوقف حقوقه عند ثبوت ادانته حيث تنشأ له حقوق اخرى اثناء تنفيذه للعقوبة حتى بعد تمام العقوبة كحقه في اختيار دولة التنفيذ و ابقاء على اتصال دائم بالمحكمة الجنائية الدولية.

**الفصل الثاني
الضمانات المتوفرة
للضحايا والشهود**

تمهيد

أصبح المجتمع الدولي يبدي قدرا متزايدا من الإهتمام بضمان أن تراعي العدالة الدولية مصلحة الضحايا وحقوقهم، وعلى هذا الأساس تضمن نظام روما ثلاثة مبادئ أساسية وهي: مشاركة الضحايا في الإجراءات، حماية الضحايا والشهود، والحق في جبر الأضرار، فمن حق الضحايا وغيرهم من الشهود الحصول على الحماية من التعرض لأيّة محاولة للانتقام ومن حق الضحايا أو ذويهم الحصول على تعويض لجبر الأضرار التي تعرضوا لها من جراء إرتكاب الجرائم ضدهم، وتزويدهم بالمعلومات والمساعدة خلال جميع مراحل نظر الدعوى والسماح لهم بتقديمهم الأدلة دون الإضرار بحقوق المتهمين وفق معايير المحاكمة العادلة وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى 3 مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مشاركة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه حماية الضحايا والشهود، وفي المبحث الثالث تناولنا فيه جبر أضرار الضحايا.

المبحث الأول: مشاركة الضحايا و الشهود في المحكمة الجنائية الدولية

حرص نظام روما بأن تضمن المحكمة الجنائية الدولية أن الإجراءات والتدابير المتخذة لا تضر بحقوق المتهمين ولا بعدالة ولا نزاهة المحاكمة ولا تتعارض مع مصالح العدالة ومصالح الضحايا و الشهود متكاملة، بحيث تشير ديباجة نظام روما، إلى أن ضمان العدالة للضحايا يكمن في صلب النظام الأساسي، حيث يركز على حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا الوقائع لا يمكن تصورها، قد هزت ضمير الإنسانية بقوة، وعليه لا بد من معرفة مركز الضحايا والشهود في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال التعريف بهم ودورهم في التحقيقات وكيفية مشاركتهم في الإجراءات أثناء المحاكمة.

المطلب الأول: مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

يفتضي حصول الضحايا على حقوقهم، مشاركتهم في بعض الإجراءات حيث حرص المشرع الدولي على ادخالهم في الدعوى واشراكهم في بعض الإجراءات، وهذا من أجل إحاطتهم بكل ما يجري في الدعوى، و استعمال حقوقهم الممنوحة لهم بموجب نظام روما .

الفرع الأول: تعريف الضحايا

على الرغم من نص نظام روما على حقوق ومصالح الضحايا في العديد من مواده، إلا أنه لم يحدد المقصود بالضحايا، لذلك عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كان هناك إهتمام بوضع تعريف المصطلح المجني عليهم، في هذا السياق وجه الإهتمام إلى التعريف الوارد في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة للمجني عليهم وإساءة استعمال السلطة، وذلك لأن هذا الإعلان تم إعتماده في الجمعية العامة ومن ثم فهو وثيقة

هامة تنص على تعريف مقبول للمجني عليهم في مجال العدالة الجنائية¹، وقد عرف الضحايا على أنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني والعقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة، دون تمييز بحسب العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية و الرأي السياسي أو غيره من المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الملكية أو المولد أو المركز الأسري أو الأصل أو العرق أوالمركز الإجتماعي او العجز، ويشمل مصطلح الضحية أيضا عند الإقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء².

إلا أنه أخذ على هذا التعريف الوارد في الإعلان أنه لم يحدد ما إذا كان لفظ الأشخاص الاعتباريين المجني عليهم يكون مقصورا على الأشخاص الطبيعيين وحدهم أم أنه يشمل أيضا الأشخاص الاعتبارية، ولهذا كان هناك إتجاه إلى النص على الأشخاص الاعتبارية والتعريف المقترح خصوصا وأنه ظهر في جرائم الحرب الحديثة كما حدث في البوسنة والهرسك أن الضحايا يمكن أن يكون أشخاصا اعتبارية فهذه الجرائم تضمنت الهجوم الموجه ضد الآثار التاريخية والمستشفيات والأماكن المخصصة للعبادة والفن والأغراض الإنسانية وهذا ما أشير إليه في نظام روما، من اعتبار جرائم الحرب تتضمن تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية، وإذا كانت الأشخاص

¹ - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساء واستعمال السلطة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 37/40 ، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

² - اسراء حسين عزيز جازي، المرجع السابق ص 296.

الإعتبارية يمكن أن تكون محلا للإعتداء المتعمد فإنه يجب من ثم إعتبارها ضحية حتى يتسنى لها المطالبة بالتعويض عما حدث لها¹.

وقد عرفت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المجني عليهم أو الضحايا بأنهم الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و المنظمات و المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية²، وهذا التعريف يذهب إلى أن لفظ الضحايا ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين ويجوز أيضا في أحوال معينة تقدرها المحكمة أن ينصرف إلى الأشخاص الإعتبارية (المنظمات والمؤسسات)³.

الفرع الثاني: كيفية مساهمة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية

تعترف المحكمة الجنائية الدولية الضحايا بالإسهام الذي يمكن أن يقدموه لعملية التحقيق، حيث خول نظام الأساسي للمدعي العام سلطة الأمر ببدء التحقيقات بناء على المعلومات التي يتلقاها من أي مصدر بمن في ذلك الضحايا⁴ وهذا لا يعني أن الضحايا هم السبب في الشروع بأي تحقيق أمام المحكمة ولكن يمكن لهم مثلهم مثل أي شخص آخر أن يعرضوا المعلومات على المدعي العام، بهدف إقناعه بالبدء في التحقيق وفقا لمبادرتها لشخصية وليس لهم الحق بالتوجه مباشرة للمحكمة لتقديم شكوى، كما يمنح النظام الأساسي للضحايا فرصة الإدلاء بأرائهم أمام الهيئة القضائية في مرحلة ما قبل المحاكمة، في الوقت

¹ - إسرائ حسن عزيز جازي ، المرجع نفسه، ص 297.

² - القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

³ - أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 244-

⁴ - تنص مادة 15 فقرة 03 من النظام الأساسي على انه " إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى الحكمة طلبا لأن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات الذي دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"

الذي تقوم فيه هذه المحكمة بدراسة ما إذا يجب تفويض المدعي العام في الشروع بالتحقيق عن طريق إستخدام صلاحياته¹، من خلال مبادرته الشخصية أم لا ، وعلى الرغم من أن الضحايا غير مدرجين كطرف من الأطراف التي يمكن لها أن تطعن في النفوذ القضائي أو جواز التداول في قضية ما، إلا أنهم يمنحون الحق في تقديم الملاحظات عندما تنتظر المحكمة في مثل هذه الأمور².

كذلك يمكن للضحايا أن يسعوا إلى عرض آرائهم أمام المحكمة في مراحل أخرى عندما تتأثر مصالحهم³، ومنها مرحلة السماع من أجل معاينة التهم التي ينوي المدعي العام المقاضاة بشأنها وهي تعرف بمرحلة سماع إعتماد التهم قبل المحاكمة .

وتنص المادة 69 الفقرة 03 من نظام روما بأن تسمح المحكمة للضحايا بعرض آرائهم وانشغالاتهم عليها لنظرها في أية مرحلة مناسبة من مراحل الدعوى وعلى نحو لا يضر ولا يتعارض مع حقوق المتهمين، ولا مع عدالة أو نزاهة المحاكمة بما في ذلك الإستئناف⁴ وطلبات النظر في تخفيف العقوبة والمراجعة وجلسات النظر في أمر الإفراج على المتهم وتكون المشاركة في طلبات السماع من خلال بيانات إفتتاحية أو ختامية ومن خلال مشاركات شفاهية أو خطية مع بعض الشروط الخاصة بالمسألة التي يريد ممثلو الضحايا استجواب الشاهد بشأنها مع ضمان ألا تطغى التدخلات نيابة عن الضحايا على الإجراءات، واشتراك الضحايا في الإجراءات يخضع لعدة معايير منها:

¹ - خوجة عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 162.

² - نقص المادة 19 من نظام روما على أنه : وكذلك للمجني عليهم أن يقوموا بملاحظاتهم إلى المحكمة

³ - تنص المادة 68 فقرة 3 من نفس النظام على أنه تسح المحكمة المجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية يعرض آرائهم وشواغلهم للنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات.

⁴ - أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة 2003، ص

- تقديم طلب الاشتراك في الإجراءات وأن يكون مكتوبا ويقدم من طرف الضحية نفسه أو من طرف شخص ينصرف بموافقة أو شخص يتصرف باسمه إذا كان الضحية طفلا أو معوقا¹.
- يترك للضحية أو لمجموعات معينة من الضحايا حرية إختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين، ضمانا لفعالية الإجراءات وتسيير تنسيق تمثيل الضحايا، أو تختار لهم المحكمة ذلك في حالة عجزهم دون دفع الأتعاب.
- يحق للممثل القانوني للضحية، أن يحضر الإجراءات وأن يشترك فيها بإعداد الملاحظات الشفوية والمكتوبة أو البيانات ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد عليها².
- يجب أن يقدم الممثل القانوني للضحية، طلبا إلى الدائرة المعنية لإستجواب أحد الشهود أو الخبراء أو المتهم ويمكن للدائرة إلتماس آراء الضحايا أو ممثليهم القانونيين المشتركين.
- إخطار الضحايا والممثلين القانونيين للضحايا على جميع الإجراءات المضطلع بها أما المحكمة باستثناء الإجراءات المتعلقة بالإختصاص، والمقبولية، والقانون الواجب التطبيق³، وتتمثل هذه الإخطارات في مواعيد جلسات الإستماع أو أي تأجيل لها، و مواعيد النطق بالحكم، و كذلك الطلبات والبيانات والإلتماسات والمستندات. وحتى وإن لم تكن مشاركة المجني عليهم كأطراف أو متدخلين في إجراءات المحاكمة فعليا فإن حضورهم كشهود يعد أمرا ضروريا⁴.

¹ - القاعدة وع من القوات الإجرائية و قواعد الإثبات

² - القاعدة 90 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

³ - القاعدة 92 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

⁴ - قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية تط، دار عومه للنشر و التوزيع ، الجزائر

المطلب الثاني: مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الشهادة من إجراءات التحقيق القولية التي لها دور بالغ الأهمية في مجال الإثبات الجنائي، وعن طريقها يسمح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطة التحقيق، فقد يترتب عليها إدانة متهم أو الحكم ببراءته لذلك يجب إحاطتها بعدد من الضمانات.

الفرع الأول: تعريف الشهادة

تعرف الشهادة بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة، وهي الأكثر إستخداما من قبل المحاكم في الدعوى الجنائية وعماد الإثبات فيها، لأنها تنصب في الغالب على وقائع مالية تقع فجأة، فيتعذر إثباتها إلا عن طريق الشهادة¹.

فالشهادة تيسر الطريق للوصول إلى الحقيقة، ومع أهمية الشهادة يجب التحيط عند الأخذ بها بحيث تمحص بشكل دقيق وأن تستظهر جميع المؤثرات التي تحيط بالشاهد وأن تحاط بحزمة من الضمانات تجعلنا نطمئن للتحويل عليها، وتقع الشهادة على ما هو متعلق بالجريمة، وقد تقع على الوقائع السابقة لها وقد تقع على الوقائع التي تليها وقد تتعلق بالجاني وشخصيته ونفسيته وقد تكون متعلقة بالغير². وبذلك تقع الشهادة على كل ما سمعه الشاهد وما راه وأدركه بحواسه دون أن يكون الرأي الشاهد الشخصي أو اعتقاده أي دخل، ولا يشترط في الشهادة أن تكون واردة على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق.

والشهادة إما أن تكون مباشرة كأن يرى الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه أو أدركه بحواسه، وقد تكون سماعية غير مباشرة، كأن يرى الشاهد ما استقاه وسمعه من غيره، ويرى

¹ - إسرائ حسين عزيزي حجازي، المرجع السابق، ص 282.

² - وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 427.

بعض الفقهاء أن هذا النوع من الشهادات لا يكفي وحده دليلاً ولا بد أن يعزز بغيره من الأدلة، ويرى البعض الآخر عدم وجود ما يمنع الأخذ بالشهادة السماعية لعدم وجود نص في القانون يمنع الأخذ بها.

وبالرغم من أنها وسيلة إثبات هامة إلا أنها لا تتمتع بضمانات كافية لأنها تعتمد على صدق الشاهد أو كذبه، بل إن الشاهد كإنسان معرض للخطأ والنسيان، وقد يتأثر بعلاقاته الإجتماعية و بمركزه الوظيفي، ولذا كان من المهم أن تحرص المحكمة على أن تجنب الشاهد المواقف التي تتعارض مع حياته، وبالتالي قد تؤثر على سلامة شهادته حتى يكون الحكم الذي يعتمد عليه محلاً للإحترام والإقناع والتقدير لدى الكافة¹.

الفرع الثاني: الإدلاء بالشهادة:

قبل الإدلاء بالشهادة، يتعيد كل شاهد وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة لإجراء المحاكمة ولذلك يجب على كل شاهد مثل أمام المحكمة للإدلاء بشهادته أن يؤدي اليمين بالتزام الصاق وتقرر القاعدة 22 من هذا النظام بأن كل شاهد يؤدي التعهد الرسمي قبل الإدلاء بشهادته " أعلن رسمياً بأنني سأقول الحق ولاشيء غير الحق"، ويجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً، وترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بأن يشهد دون أداء هذا التعهد إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها و أنه يفهم معنى واجب قول الحق وبهذا النص، استثنى المشرع كلا من الشاهد الذي يقل عمره عن 18 سنة عن أداء اليمين وكذلك الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلاً².

بدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً وذلك بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 69 من نظام روما، وتولي المحكمة أثناء الإدلاء بالشهادة اعتبارات أخرى، من

¹ - وائل أنور بندق ، المرجع نفسه، ص 427.

² - أسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 274

أجل حماية الشهود، بما فيها السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الحركة، ولكن دون حصر عندما تتطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء المحاكمة، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة وهذا بمراعاة النظام الأساسي و وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها¹، كما يجوز لدائرة المحكمة أن تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية أمامها بواسطة تكنولوجيا الإتصال المرئي أو السمعي شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية إستجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها، ويستجوب الشاهد بموجب القواعد ذات الصلة بالشهادة²، حيث تفيد تجارب المحاكم الجنائية السابقة أن فئة الشهود بالتحديد عرضة للمخاطر والترهيب أكثر من غيرها، لذلك فقد خصتها بامتيازات وحصانات تختلف باختلاف دورها ضمن إجراءات المحكمة، فقد يضطر الشاهد إلى الإدلاء بالشهادة، عبر شاشات متلفزة تبث من الدولة التي يتواجد فيها الشاهد أو دولة ثالثة³.

وعليه تكفل الدائرة بمساعدة قلم المحكمة على اختيار المكان، للإدلاء بالشهادة وتكون صادقة وواضحة لسلامة الشاهد، وتحقيق الرفاهية البدنية والنفسية له فإذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب كوفاته بعد التحقيق وقبل جلسة المحاكمة، ففي هذه الحالة تعتمد المحكمة في نظرها للدعوى، على شهادة الشاهد المسجلة سلفا بشروط حددتها القاعدة 68 من القواعد الإجرائية يقولها: " في حالة عدم إتخاذ دائرة ما قبل المحاكمة التدابير بموجب المادة 56 يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح وفقا للفقرة 2 من المادة 69 من نظام روما بتقديم شهادة

¹ - المادة 69 ف 2 من نظام روما.

² - القاعدة 67 ف1 من القواعد الإجرائية وقواعد الايات.

³ - قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 130

مسجلة سلفا بالوسائل المرئية أو السمعية، أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة ، شريطة:

- أن يكون كلا من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية.

- عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة على تقديم هذه الشهادة في حالة مثول، هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية واثاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة الاستجواب الشاهد أثناء التدابير¹.

فالشهادة المسجلة سلفا يمكن أن تعول عليها المحكمة في قضائها وتصلح دليلا في الدعوى متى تعذر حضور الشاهد سواء كانت تؤدي إلى الإدانة أو البراءة بشرط أن تكون الشهادة مسجلة بحضور دفاع المتهم وكذلك المدعي العام².

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة أن تجبر شاهدا مثل أمامها على الإدلاء بشهادته ما لم ينص النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك³، وتحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات و المادة 69 ف5 من النظام الأساسي، حيث انه يجب أن تتمتع الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشارة القانوني بالسرية ومن ثم لا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابيا على إفشاؤها او كشف الشخص طوعا عن فحوى الاتصالات لطرف ثالث وقام الطرف الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف⁴ ، وتعتبر الاتصالات التي تجري

¹ - المادة 69 من نظام روما

² - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 131 .

³ - القاعدة 65 ف1 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

⁴ - القاعدة 1 ف73 من القواعد الإجرائية و قواعد الأثبات.

في إطار فئة من العلاقات المهنية أو العلاقات السرية الأخرى، اتصالات سرية و لا يجوز بالتالي إفشاؤها¹.

وتعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات ووثائق وأدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف عالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية إلا:

1- إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية 6 أو تنازلات عن هذا الحق.

2- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

3- لا شيء يؤثر على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليه أو موظفيه إذا كان هذا المصدر قد حصل على هذه المعلومات بصورة مستقلة عن لجنة الصليب الأحمر الدولية ومسؤوليه أو موظفيها وهذا ما جاءت به المادة 73 فقرة 5 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات².

وإذا قررت المحكمة أن معلومات لجنة الصليب الأحمر الدولي أو وثائقها أو أدلتها الأخرى عظيمة الأهمية في قضية معينة تعقد مشاورات بين المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية سعيا إلى تسوية المسألة بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان يمكن الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير لجنة الصليب

¹ - بوطيجة ريم: المرجع السابق، ص 215

² - إسراء حسين عزيز حجازي ، المرجع السابق، 277

الأحمر الدولي، ومراعاة مصالح العدالة والمجني عليهم وأداء مهام المحكمة ولجنة الصليب الأحمر الدولية¹.

كما أنه في حالة الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق من الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل التي تعاقب عليها المحكمة بموجب م 70 من نظام روما الأساسي²

¹ - اسراء حسين عزيز حجازي المرجع نفسه ، ص 278

² - المادة 70 من نظام روما.

المبحث الثاني: تدابير حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

هناك مجموعة من التدابير التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية من أجل ضمان أمن وسلامة الضحايا والشهود، سواء ما تعلق منها بالسلامة البدنية أو النفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وهي تدابير يتخذها المدعي العام أثناء التحقيق في الجرائم والمقاضاة، كما أنه خرجا على المبدأ العام وهو علنية الجلسات يمكن لدوائر المحكمة حماية الضحايا والشهود بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى كما يتم تنفيذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي مع مراعاة آرائهم كما تقوم الدول الأطراف باتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود، وهو ما ستطرق إليه في مطلبين.

المطلب الأول: وحدة الضحايا والشهود

تتمثل حماية المجني عليهم في إتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم وسلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم و الهدف منها مساعدتهم على تجاوز الجرائم وقعوا ضحية لها وقد أسندت هذه المهمة إلى وحدة الضحايا والشهود.

الفرع الأول: التعريف بوحدة الضحايا والشهود

وحدة الضحايا والشهود هي جهاز تابع لقلم المحكمة الجنائية الدولية يتولى مهمة حماية الضحايا والشهود من أي ضرر قد يلحق بهم أو يهددهم في حياتهم أو سلامتهم الجسدية وذلك بالتشاور مع مكتب المدعي العام، حيث نصت المادة 43 فقرة 06 من نظام روما، أنه ينشئ المسجل وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملأمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود

بشهادتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي¹.

الفرع الثاني: مهام وحدة الضحايا والشهود

تتمثل مهام وحدة الضحايا والشهود فيما يلي:

- إخطار وإشعار الضحايا أو ممثليهم القانونيين، ومساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية للمثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات بحسب الاقتضاء لكي يؤديوا واجبهم مباشرة بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات، ومساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحلها.
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة .
- إرشاد الشهود إلى الجهة المعنية للحصول على المشورة القانونية بغرض حماية حقوقهم لاسيما ما يتعلق منها بشهاداتهم².
- إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا.
- ويمكن للشاهد أن يعترض على الإدلاء بأي افادة من شأنها أن تؤدي إلى جريمة.
- ومن أجل تنفيذ هذه الضمانات تأمر الدائرة أن تقدم أدلة الشاهد في جلسة مغلقة أو تأمر بعدم الكشف عن هوية الشاهد³ وإذا كان الشاهد زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المتهم فلا يجوز

¹ - إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 298.

² - سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي ، د ط دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص325.

³ - القاعدة 74 من القواعد الإجرائية و قواعد الأثبات.

للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم مع إمكانية إدلائه بإفادة من هذا النوع¹.

المطلب الثاني: حماية الضحايا والشهود

تعتمد المحاكمة الفعالة أمام المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من الضحايا والشهود تخلفهم الجرائم الشنعاء وتشارك المجموعة في كشف الحقائق والملابسات المحيطة بالجرائم بسبب طبيعة هذه الجرائم ، لذا وضمت المحكمة الجنائية الدولية حقوق الضحايا والشهود ومصالحهم بما يوسع أهداف نظام القضاء الجزائي الدولي.

الفرع الأول: حماية الشهود

يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي العام أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الإقتضاء أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية و الشاهد و أي شخص آخر معرض للخطر عملاً بالفقرتين 1 و 2 من المادة 68 وتسعى الدائرة كلما كان ذلك ممكناً للحصول على موافقة الشخص المطلوب إتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر بإتخاذ هذه التدابير²، وطبقاً لهذه القاعدة فإن الذين لهم الحق في طلب اتخاذ تدابير الحماية هم :دائرة المحكمة من تلقاء نفسها أو المدعي العام و الدفاع ، أو أحد شهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، ويلاحظ أنه على الرغم من أنه ليس هناك إلزام بوجود ممثل قانوني إلا أنه في بعض حالات الضحية يكون شاهد ربما يحتاج إلى ممثل قانوني لها.

أما وحدة الضحايا والشهود فلم يشير لها على وجه الخصوص في القاعدة 87 ف 1 لكي تطلب تدابير حماية، ولكن لها دور إستشاري يتمثل في التوصية باتخاذ تدابير الحماية

¹ - القاعدة 75 من القواعد الإجرائية و الإثبات.

² - مصطفى محمد محمود درويش، المرجع السابق، ص 274

ولذلك من المرغوب فيه أي تفسر المحكمة هذا الدور على نحو واسع لكي تسمح للوحدة بان تطلب اتخاذ تدابير لحماية ضحية ما كما أن أي طلب أو إلتماس مقدم يشترط فيه ما يلي¹:

أ- أن لا يكون الطلب مقدما من جانب واحد

ب - أن يبلغ كل من المدعي العام والدفاع بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني إن وجد وتتاح لكل منهما الفرصة للرد عليه.

- عندما تتخذ الدائرة تدابير الحماية من تلقاء نفسها يبلغ المدعي العام والدفاع وأي شاهد أو مجني عليهم قد يتأثر بتدابير الحماية هذه أو يبلغ بها ممثلة القانوني أن وجد وتتاح لكل منهم الفرصة للرد عليها.

- يجوز تقديم طلب أو إلتماس مختوم ويظل الطلب المقدم على هذا النحو مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك وتختتم أيضا الردود على الطلبات أو الإلتماسات المختومة².

- ويتعين على المحكمة الحصول على موافقة الشخص المطلوب إتخاذ تدابير الحماية من أجله قبل إصدار أمر باتخاذ هذه التدابير.

- وبخصوص إمكانية إجراء المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى نصت القاعدة 87 فقرة 3 على أنه " يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشأن طلب أو إلتماس وأن تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ التدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكالات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم وذلك بإصدار أوامر منها³.

¹ - إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 299

² - القاعدة 87 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

³ - القاعدة 87 فقرة 3 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

- أن يمحي إسم الضحية أو الشاهد و أي شخص معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو أي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم.
- أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف آخر.
- أن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية ووسائل خاصة أخرى منها استخدام مسائل تقنية التي تمكن من تحرير الصورة والصوت واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية ولاسيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات القانونية والدوائر التلفزيونية المغلقة واستخدام وسائل الإعلام الصوتية على وجه الخصوص.
- أن تستخدم إسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد..
- أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية¹.

الفرع الثاني: حماية المجني عليهم الضحايا

يقدم المجني عليهم أو الشهود إلى المحكمة لعدة اهداف منها التحدث بالنيابة عن المقتولين وإعلان الحقيقة وطلب العدالة، و من أجل ذلك وجب توفير الأمن لهؤلاء الفئة. ويجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب القاعدة 88 جلسة سرية و مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر التقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني و طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء المجني عليه بشهادته²، والتدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة واردة على سبيل المثال وليس الحصر ومن ثم للمحكمة أن تغير في هذه التدابير حسب الظروف، هذا و

¹ - القاعدة 87 فقرة 2 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

² - قيذا تجيب حمد، المرجع السابق، ص 192

يجوز أن يكون الطلب المقدم بموجب هذه القاعدة مختوما وفي هذه الحالة يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك وتكون الردود على الطلبات المختومة المقدمة بصورة مشتركة هي الأخرى، مع مراعاة ما قد ينشأ عن إنتهاك خصوصيات المجني عليه من خطر يهدد سلامته و تحرص الدائرة على التحكم بطريقة إستجواب الشاهد أو المجني عليه لتجنب أي مضايقة أو تخويف، مع ايلاء إهتمام خاص للإعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي¹.

كما تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمكن أن يتعارض مع حقوق المتهم².

المبحث الثالث: جبر أضرار الضحايا

إن مسؤولية الدولة عن جبر أضرار الضحايا كان الموضوع الأكثر صعوبة في المفاوضات في المادة المقترحة حول حق الضحايا في الجبر، حيث أن بعض الدول طالبت بالنص على مسؤولية الدولة عن الجبر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن عدد كبير من الوفود لم يكن مستعدا من حيث المبدأ لتقبل فكرة المسؤولية الصالح الضحايا، لذلك عارضت هذه الدول النص على مسؤولية الدولة في الجبر في نظام روما، و بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجده قد تضمن مجموعة من الاجراءات التي يتم اتباعها من أجل منع تعويضات للضحايا عن الجرائم إما بناء على طلب المجني عليه أو بناء على طلب المحكمة و هو ما تطرقنا اليه في المطلب الأول إضافة الى السلطة المخول لها تقدير جبر الضرر و كيفية تقديره في المطلب الثاني

¹ - اسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 302

² - قيذا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 193.

المطلب الأول : إجراءات جبر الضرر

لقد نص نظام روما في المادة 75 على حق الضحايا في جبر الضرر وذلك بوضع المحكمة الجنائية الدولية الإجراءات تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم عن طريق طلب من المحكمة أو من المجني عليهم.

الفرع الأول: الإجراءات بناء على طلب المجني عليهم والمحكمة:

يتم تقديم طلب جبر الضرر عن طريق المجني عليهم أو عن طريق المحكمة على النحو التالي: أولاً: الإجراءات بناء على طلب المجني عليهم:

1- يقدم الضحايا طلب جبر الأضرار بموجب المادة 75 من نظام روما خطياً ويودع لدى المسجل ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

- هوية مقدم الطلب وعنوانه.

- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر

- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد المجني عليهم أنهم مسؤولين عن الإصابة.

- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها.

- مطالبة التعويض

- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الإنصاف.

-الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات الصلة بالموضوع بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم¹.

¹ - المادة 75 نظام روما

إن القصد من التعويض هو دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الضرر، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من إقرار بالأذى الذي حل بهم نتيجة الفعل الجرمي¹.

وبلاحظ من الفقرتين (3-7) أنهما تتطلبان أن تحدد الضحية هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وكذلك أن تتقدم الضحية بأية مستندات تؤيد دعواها بما في ذلك أسماء الشهود وعناوينهم، ولكن نظرا لأنه قد يصعب على بعض الضحايا القيام بذلك لاسيما وأن الجرائم المعاقب عليها هي جرائم شديدة الخطورة قد تؤدي في كثير من الحالات الى فقد الضحايا لهوياتهم ومستنداتهم الشخصية، لذلك تداركت الفقرتان السابقتان هذا الأمر وقضت على أن تحدد هوية الأشخاص المسؤولين عن الضرر ولذلك تقديم المستندات يكون قدر المستطاع² وتطلب المحكمة من المسجل في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو التهم، وأن يخطر أيضا قدر المستطاع، كل من يهمة الأمر في أشخاص أو دول، ومن ثم تبليغهم بأي بيان يقدم بموجب الفقرة الثالثة من المادة 75 لدى قلم المحكمة³.

ومن أجل تنفيذ الإجراءات السابقة يستحدث مسجل المحكمة استمارة نموذجية يستعملها المجني عليهم لتقديم طلبات جبر الأضرار، وتوضع تحت تصرف المجني عليهم والمنظمات الدولية والحكومية والمنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تساعد في نشرها على أوسع نطاق⁴.

¹ - غلاي محمد، (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير القانون العام، جامعة تلمسان، الجزائر، 2005، ص 176

² - اسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 319.

³ - المادة 75 من نظام روما.

⁴ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 335

ثانيا: الإجراءات بناء على طلب المحكمة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب مقدم من طرف المجني عليهم يتم على إثره تحديد الضرر أو الخسارة أو الأذى الذي لحق بالمجني عليهم أن تقضي لهم بالتعويض المعنوي أو التعويض المالي ورد الإعتبار، و تظهر الإجراءات الخاصة بجبر الأضرار بناء على طلب المحكمة في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها¹، فإن المحكمة تطلب من المسجل أن يخطر بذلك الشخص أو الأشخاص الذين تنتظر المحكمة في إصدار الحكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان المجني عليهم وكل من يهمله الأمر من أشخاص أو دول، ونتيجة للإخطار على النحو السابق إذا قدم المجني عليهم طلب تعويض الضرر فإنه يبت في طلبهم هذا كما لو كان مقوما بموجب القاعدة 94 ، أي تتبع الإجراءات الخاصة بطلب التعويض المقدم من المجني عليهم، إما إذا طلب المجني عليهم من المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الأضرار فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك المجني عليه².

الفرع الثاني: الإعلان عن الإجراءات

عندما تنتظر المحكمة في دعوى جبر الضرر، فإنه من المهم إعلام الكافة، وخاصة الضحايا بهذه الدعوى، ولذلك يخطر المسجل ويقوم قدر الإمكان بإخطار المجني عليهم، أو ممثليهم القانونيين أو الأشخاص المعنيين، كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو وافي عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة ، لإخطار المجني عليهم بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام³.

¹ - منتصر سعيد حمودة المرجع نفسه ص 339

² - القاعدة 95 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

³ - القاعدة 96 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

ونظرا للتكلفة المالية للإعلان ولضمان التأكد من علم كافة الضحايا بالدعوى، فإن القاعدة 96 تجبر المحكمة أن تلتزم وفقا للباب التاسع المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق بجميع الوسائل الممكنة في دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.

وبلاحظ على التماس المحكمة للمساعدة في الإعلان الأمران التاليان:

1- إن إلتماس المساعدة في الإعلان يوجه للمنظمات الحكومية فقط، ومن ثم لا يجوز للمحكمة طلب مساعدة من المنظمات الغير حكومية.

2- إن إلتماس المساعدة في الإعلان لا ينطوي على مساس سيادة الدول لأنه يتم في إطار تعاون الدول الأطراف المعنية، وفقا للباب التاسع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹.

المطلب الثاني: تقدير جبر الضرر

لقد أكدت العديد من الإتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية على ضمان حصول المجني عليهم وأسرهم على حقهم في التعويض عن الأضرار التي أصابتهم جراء الجريمة سواء كان هذا عن طريق المحكمة مباشرة، أو أن تأمر المحكمة عن طريق الصندوق الإستماني.

الفرع الأول : تقدير جبر الضرر عن طريق المحكمة

نجد في هذا الخصوص العديد من الإتفاقيات والإعلانات التي نصت على سلطة المحكمة في تعويض المجني عليهم والتي يمكن إبرازها كما يلي:

¹ - القاعدة 96 ف1 من القواعد الإجرائية و قوات الاليات " يجوز للمحكمة أن تلتزم وفقا للباب و المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعد المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق واف وبجميع الوسائل الممكنة في دعوى جنبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة

أولاً: على مستوى الإتفاقيات

بالنسبة على المستوى الإقليمي نجد المجلس الأوروبي الذي وضع برنامجاً للعمل على تعويض المجني عليهم عام 1970 الذي أصدر عام 1977 مجموعة مبادئ في هذا المجلس بتعويض المجني عليهم في جرائم العنف العملية الخطيرة، وذلك في الحالات التي لا يكون فيها هذا التعويض ممكناً بأية وسيلة أخرى، ثم وقعت بعد ذلك سنة 1983 الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض المجني عليهم في جرائم العنف (الجرائم العمدية التي تقع على إعتداء على الحق في الحياة، والحياة في سلامة الجسد)¹.

بالنسبة للمستوى العالمي جابت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التي تنص على ضرورة أن يتمتع كل شخص بالحق العادل في التعويض ، عن الأفعال التي تمس حقوقه الأساسية الملموسة في الدساتير والقوانين عن طريق المحاكم الوطنية المختصة، ثم جاءت بعد ذلك الإتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية العام 1966 حيث تنص الفقرة 3 من المادة الثانية فيها على وجوب كفالة الحق في التعويض، لأي شخص تنتهك حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الإتفاقية²، بمعرفة الدول الأعضاء فيها، سواء كان هذا الانتهاك قد ارتكب بمعرفة أشخاص يتصرفون بموجب السلطات المخولة لهم من عدمه، وفي عام 1985 اعتمدت الأمم المتحدة القرار رقم 34/40 المتضمن المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الجريمة³، وفي عام 1984 نصت الاتفاقية على محاربة التعذيب وغيره، من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهنية على حق المجني عليه في تعويض عادل عن الضرر الذي لحق به جراء الجريمة، وفي عام 1992 صدر الإعلان العالمي المتعلق بحماية الأشخاص

¹ - أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 965.

² - المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

³ - أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 965.

ضد الاختفاء القسري وقد أكدت مادة 19 من الإعلان على ضرورة حصول الضحايا على تعويض كاف لذاك¹.

ثانياً: على مستوى نظام روما

حيث يكون للمحكمة أن تقدر جبر الضرر فردياً أو جماعياً، أو بهما معاً آخذة في الحسبان نطاق مدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، ولها أن تعين بناء على طلب المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها الخبراء (مؤهلين) للمساعدة على تحديد نطاق أو مدى أي ضرر أو خسارة لحقت بالمجني عليهم، أو تعلق بهم وعلى اقتراح شتى الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرق جبره، وتدعو المحكمة عند الاقتضاء المجني عليهم و ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء².

وهذا تبعا للقاعدة 97 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث تقدر المحكمة جبر الأضرار على أساس فردي خصوصا وأن الضرر قد يكون متفاوتا بدرجة كبيرة بين الضحايا، ومن ثم فإن التقدير الجماعي لا يتماشى مع هذا الأمر. ونظرا لأنه لهذا يجوز للمحكمة أن إرتأت ذلك أن تقدر جبر الضرر على أساس جماعي أو على أساس فردي وجماعي معاً، ويلاحظ أن المحكمة تلجأ إلى التقدير الفردي أولاً ثم على أساسها معاً ثانياً³

1- يجب على المحكمة تعيين خبراء التقدير الضرر، ولا شك أن دور الخبراء مطلوب لكي تنفرغ المحكمة لمهمتها الأساسية وهي إدانة و تبرئة المتهمين.

¹ - المادة 19 من الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الأشخاص عن الاختفاء القسري المعتمد من الجمعية العامة للأمم

المتحدة بموجب قرار رقم 47 / 133 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1992

² - القاعدة 97 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات

³ - اسراء حسين عزيز حجازي ، المرجع السابق ، ص 318

2- يجب على المحكمة أن تحترم حقوق الضحايا عند جبر الضرر، ومن ثم يجب أن الاتقضي المحكمة بجبر الأضرار الجماعية، ضد رغبات الضحايا فعلى سبيل المثال قد الايرغب بعض الضحايا في الجبر، وفي الوقت نفسه يجب على المحكمة أن تقترح حقوق الشخص المدان في وجود محاكمة عادلة ونزيهة¹.

الفرع الثاني: تقدير جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على إنشاء صندوق الإستئماني الصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، ولصالح أسر الضحايا وهذا ما قررته المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيجوز للمحكمة أن تأمر حيثما يكون مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة أعلاه².

والصندوق الإستئماني هو عبارة عن صندوق تنشأه الدول الأطراف، والمحكمة الجنائية الدولية، ويعد هذا الصندوق بمثابة إغاثة لضحايا الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالرجوع إلى نص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تنص:

1- ينشأ الصندوق الإستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة أو لصالح أسر المجني عليهم.

2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني³.

¹ - إسراء حسين عزيز حجازي ، المرجع نفسه، ص 323

² - أحمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 699.

³ - أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، 318

3- بدار الصندوق الإستثمائي وفقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف وهذا مانصت عليه القاعدة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

- أن تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.

- يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الإستثمائي مبلغ الجبر المحكوم له ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة الفائدة كل ضحية ما.

- يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستثمائي عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

- يجوز للمحكمة إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الإستثمائي ويتم جبر هذه الأضرار .

- يجوز استخدام موارد أخرى للصندوق الإستثمائي لفائدة الضحايا ورهنا بأحكام المادة¹⁷⁹.

وعليه فالصندوق الإستثمائي هو الوسيلة المناسبة للجبر الضرر، سواء كان جماعي أو فردي وخصوصا أن الشخص المدان في الغالب ، فلا يملك الأموال الكافية للجبر الأضرار، إن الأحكام الفردية يجبر الضرر وقد يمكن تنفيذها مباشرة إضافة إلى أن الضحايا قد يكونوا أشخاص إعتباريين فإنه يجوز للمحكمة أن تجبر عن طريق الصندوق الإستثمائي أضرار منظمة حكومية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية، وعلاوة على ذلك فإن جبر الضرر للأشخاص المعنوية الإعتبارية يكون بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق

¹ - القاعدة 98 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

الإستثماني¹، نظرا لأن الضحية قد يكون صغير السن أو مازال يعاني من اضطرابات عقلية أو نفسية، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع مبلغ الجبر المحكوم به لدى الصندوق الإستثماني، ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الإستثماني منفصلا على كل موارد الصندوق الأخرى، ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن على سبيل المثال، أن يبلغ الصغير سن الرشد.

المطلب الثالث: الإشكالات التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم:

أعطت المحكمة الجنائية الدولية للضحايا مكانة خاصة، حيث تم الاعتراف لهم بمركز القانوني مستقل على المستوى الدولي، علاوة على ذلك تم الإقرار للضحايا بعدة حقوق، إلا أن هناك عراقيل تحول دون الحصول الضحايا على حقوقهم والتي سوف نتطرق لها على التوالي العوائق القانونية والعوائق العملية.

الفرع الأول: العوائق القانونية:

وهي بدورها تنقسم إلى قسمين ،عوائق تتعلق بالإختصاص، وعوائق تتعلق بالإجراءات.

أولا: العوائق المتعلقة بالإختصاص

مشكلة الإختصاص أهم قيد قانوني يواجه الضحايا، والمقصود به القيود الواردة على الإختصاص التكميلي للمحكمة مع المحاكم الوطنية، إضافة إلى إختصاصات المحكمة في حد ذاتها²

1- الإختصاص التكميلي

¹ - تنص القاعدة 98 من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات : يجوز للمحكمة بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الإستثماني أن تأمر بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستثماني

² - عياشي بوزيان ، قواعد القانون الدولي الأساسي ، أطروحة دكتوراه في الحقوق الجزائر ، 2013، ص 31

حيث أن العلاقات التي تربط بين المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية هي علاقة تكميلية فالأولوية في الإختصاص بالنظر في الجرائم الدولية يعود للقضاء الوطني أولاً، وهذا ما جاء في المادة الأولى من نظامها الأساسي¹، وكذلك جاء في المادة 17 كإستثناء منها بنصها على مسألة الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة من النظام الأساسي وهي أن تكون الدولة غير قادرة على المحاكمة أو غير راغبة في مباشرتها ويشير النظام الأساسي للحالات التي ترغب فيها الدولة في إجراء المحاكمة وهي:

- تستهل إجراءات قانونية من أجل حماية الشخص المعني بالمحاماة.

- تأخير ليس له مبرر ولا يتوافق مع مقتضيات لعدالة.

- عدم إستقلالية المحكمة وحيادها²

أما حالات عدم قدرة الدولة على مباشرة الدعوى فيجسدها النظام الأساسي في عدم فعالية الأليات على المستوى الوطني لجمع الأدلة والشهادة والقبض على المتهمين، وعليه عدم الرغبة وعدم القدرة للمحكمة الجنائية الدولية هما معيارين خاضعين لتكييف المحكمة، وإذا تعسفت في تقرير وجودها يمكن أن يعرض قاعدة أولوية الإختصاص القضائي الوطني للإنتهاكات ولها حق الطعن³.

2- إختصاصات المحكمة

¹ - المادة 01 من نظام روما

² - المادة 05 من نظام روما

³ - واجعوط سعاد ، (المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية) مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 13 نوفمبر

إن للمحكمة ثلاث إختصاصات منها الإختصاص الموضوعي، والزمني، والإختصاص الشخصي.

أ- الإختصاص الموضوعي

حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصها بالجرائم المحددة وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إلا أن إقتصار إختصاص المحكمة على هذه الجرائم يعتبر عائق الضحايا الجرائم الدولية الأخرى، كضحايا جرائم الإرهاب أو ضحايا جرائم المخدرات وضحايا الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بهم¹.

ب - الإختصاص الزمني

تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ نظامها، أي تخصصت بالجرائم المرتكبة بعد دخولها حيز النفاذ 2002².

ج- الإختصاص الشخصي

جاء في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المحكمة تمارس إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن 18 سنة ولا يمتد إختصاصها على الأشخاص المعنوية كالدولة والمنظمات.

ثانيا : العوائق المتعلقة بالإجراءات

¹ - المادة 5 من نظام روما-

² - المادة 11 من نظام روما

تشير الإجراءات التي تباشرها المحكمة في إحدى مراحلها أثناء التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ الأحكام إلى عراقيل تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم ومن بينها:

أ - تأثير سلطة مجلس الأمن على حقوق الضحايا

فيمكن لمجلس الأمن حسب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إصدار قرار يطلب فيه من المحكمة، علم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا وعلى المحكمة التقيد بذلك، وهذا ما يعني أن سلطة مجلس الأمن يشكل قيد يكبل يد المحكمة في الإستمرار بممارسة إختصاصها في نظر أي دعوى من جهة، ومن جهة أخرى عدم مراعاة حقوق المجني عليهم أو الضحايا¹.

ب- تعارض حقوق الضحايا مع حقوق المتهمين

حسب نص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة ، للضحايا الحق في المشاركة في الإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى، إذا تأثرت بمصالحهم الشخصية وذلك بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها، بشرط أن لا تتعارض، أو أن لا تمس هذه الآراء بحقوق المتهم على حق الضحية ما دام أن قبول إجراء تدخل الضحية مرهون بعدم تعارض هذه الطلبات مع حقوق المتهم².

ج- صعوبة تقييم طلبات التعويض

إن نظام روما أقر حق التعويض لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها الذي يكون إما من طرف الشخص المدان، أو المحكمة ، إضافة إلى أن النظام الأساسي لم ينص مع

¹ - المادة 16 من نظام روما

² - المادة 28 من نظام روما

التوصية كوسيلة من وسائل التعويض الرمزي الذي يهدف إلى إستعادة كرامة الضحايا من خلال الإعتراف بالضرر اللاحق بهم¹.

د - عدم تحديد مفهوم واضح للضحايا

لقد ورد تعريف الضحية في المادة 85 من النظام الأساسي، إلا أنه استبعد أشخاص آخرين لحق بهم ضرر جراء هذه الجرائم بشكل غير مباشر أي أقارب الضحية وعائلته، ومن كان يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو منع الإيذاء عنهم².

الفرع الثاني: العوائق العملية

يقصد بالصعوبات العملية التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم والتي تحدث أثناء عمل المحكمة وهذه الصعوبات تلك المتعلقة بتأثير سياسة الولايات المتحدة الأمر المعارض للمحاكم الجنائية الدولية على حقوق الضحايا والإشكالية المتعلقة بتنفيذ أمر المحكمة، إضافة إلى الصعوبات في التنفيذ وخاصة في تداخل عمل المحكمة مع دور الصندوق الإستماني للضحايا³.

أولاً: إشكاليات تنفيذ أوامر المحكمة الجنائية الدولية

إن الحقوق المقررة للضحايا بموجب نظام روما الأساسي يتطلب الاستفاد والتنفيذ الصالح الضحية ولا تعتبر حبر على ورق، فلا بد من تنفيذ أوامر المحكمة إلا أن عملية التنفيذ تتلقى صعوبات في ذلك، تعود من بينها إلى صعوبة أوامر المحكمة للأسباب التالية:

¹ - واجعوط سعادة ، المرجع السابق ص 149

² - المادة 85 من نظام روما

³ - واجعوط سعادة، المرجع السابق، ص 150

1- صعوبة تنفيذ أوامر المحكمة فقد تصدر المحكمة أمر بالاعتقال ضد الشخص المدان لكن بدون تنفيذ الحكم مثل ما حصل في قضية الكونغو، فضلت تحقيق السلام بدلا من يدان المجرم وهذا ما يخلق نوع من الإحباط لدى الضحايا¹.

2- بعد المحكمة عن الضحايا وعلم التعريف بالمحكمة ولذا كان من المفروض إقامة مكاتب تابعة لها في جميع الدول.

3- فيما يخص التعاون الدولي بما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك آلية تنفيذ أحكامها فهي تعتمد في ذلك على الدول سواء كعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات مالية، وجبر أضرار المجني عليهم. في حالة إخلال الدول بالتزاماتها إتجاه النظام الأساسي للمحكمة أن ترسل قرار بإحالة المسألة لجمعية الدول الأطراف أو إحالة مجلس الأمن الذي يجوز الإلتخاذ إجراءات ردعية وفعالة إتجاه الدول²، أما فيما يخص تداخل عمل المحكمة مع دور الصندوق الإستئماني الذي ينشأ وفقا المادة 79 من النظام الأساسي بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم، في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ولصالح أمر المجني عليهم حيث تأمر المحكمة الصندوق بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صور غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الضحايا بموجب ولايته للمساعدة في العقبة الأساسية، وهذا هي السيل الآلية التي تحدد تعويضات قضائية للضحايا في سياق مراحل الدعوى الجنائية وطريقة تنفيذها³.

¹ - واجعوط سعادة، المرجع السابق، ص 150.

² - كان موقف الولايات المتحدة الأمريكية سلبيا إتجاه التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية حيث أنه بتاريخ 31 ديسمبر وقعت إدارة كلينتون معاهدة روما وبعدها جاءت إدارة بوش وتراجعت عن التوقيع وبالتالي رفضها للإلتزام للمحكمة كما وقع الرئيس بوش على إتفاقية حماية أعضاء الخدمة الأمريكيين وفيه يمنع الدول الأطراف من دعم ومساعدة المحكمة الجنائية الدولية.

³ - عمر سعد الله، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية، دون طبعة دار حومة، الجزائر، 2014 ص 191

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الدولي كفل حماية خاصة لفئة معينة تكون قد تضررت من الجريمة الدولية وخلفت آثار سلبية سواء كانت مادية أو معنوية أو جسدية وأطلق عليهم إسم "ضحايا الجريمة الدولية وتدخل في نطاق هذه الحماية أيضا "الشهود " لما ننجر عن شهادتهم من خطورة تمس بشخصهم أو أفراد أسرته. وأعطى لهم الحق في الإشتراك في بعض الإجراءات المتبعة أمام المحكمة مثل المرافعات من أجل المطالبة بحقوقهم، وفي سبيل حماية هذه الفئة نص نظام روما على مجموعة من التدابير التي يتخذها المدعي العام من أجل حمايتهم، وتتولى المحكمة أيضا حماية الشهود عن طريق إستخدام وسائل عصرية تكنولوجية في تلقي شهادتهم دون الكشف عن هويتهم وفي سبيل ذلك أنشأت أجهزة منها جهاز وحدة الضحايا والشهود ، الذي يتولى مهمة حمايتهم إضافة إلى ذلك نجد أن المحكمة هي من تتولى الإشراف على تقدير جبر الضحايا، أو عن طريق الصندوق الإستئماني المخصص لذلك.

خاتمة

يعتبر موضوع ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الموضوعات الحيوية كونها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وقد حرص المجتمع الدولي على الحفاظ على هذه الحقوق وحمايتها لضمان السلم والأمن الدوليين، كما حرصت الدول على تضمين وإدخال هذه الضمانات في دساتيرها وقوانينها الوطنية فهي لم تكن حديثة العهد بالولادة وإنما متأصلة في حياة البشرية منذ الأزل.

ومن خلال التطرق لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه سعى الى توفير هذه الضمانات في جميع مراحل الدعوى، بداية من مرحلة التحقيق و دور المدعي في جمع الأدلة و سلطة الدائرة التمهيدية اثناء التحقيق و دورها البارز في ممارسة نوع من الرقابة على أعمال المدعي العام، حيث تقيد به بالحصول على إذن منها و اعتمادها للتهم المقدمة من طرف المدعي العام، وصولاً الى مرحلة المحاكمة التي تعتبر عماد أو أساس المحاكمة العادلة بحيث نجد أن المشرع الدولي سعى الى توفير أقصى الضمانات و الحقوق للمتهم كحقه في حضور المحاكمة، حيث لا يعتد بنظام روما الأساسي بالمحاكمة الغيابية، و توفير أقصى ظروف الحماية من خلال توفير دفاع و محام و كذا مترجم في حالة عدم اتقانه اللغة المتداولة في المحكمة، في مقابل ذلك أعطى نوع من الحماية للضحايا و الشهود و الذي يعتبر مركزهم حساساً نظراً لما قد ينجر عنه إلقاء الشهادة من خطورة قد تمس شخصه او أحد أفراد عائلته و كذا الضحية المتضررة من جراء الجريمة المرتكبة و محاولة توفير أقصى ظروف الحماية من خلال اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم و التوصل الى تعويض مناسب للاضرار التي لحقتهم .

نستخلص من دراستنا لموضوع ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

مجموعة من النتائج:

- أن موضوع الضمانات سواء ما تعلق منها بالمتهم أو الضحايا هو موضوع وثيق الصلة بحقوق الانسان التي تضمنتها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية.

-لن إقرار الضمانات على صعيد النظام الأساسي و المطالبة بصيانتها من قبل الأجهزة المختصة يجد له أساسا و مرتكزا في الضمانات التي أقرتها جميع الدول الأطراف في ذلك النظام بمحض إرادتها و عليها مراعاتها في تشريعاتها الوطنية أيضا .

- التحقيق في الجرائم الدولية وظيفة شاقة تتطلب ممن يقوم بها أن يكون على قدر كبير من الكفاية و الاستقلال و حسن التقدير و التخصص.

- أن الاجراءات المنصوص عليها في نظام روما حرصت على توفير أقصى حماية للمتهم نجد من ذلك تدوين التحقيق الذي يعتبر من الضمانات المهمة للمتهم و للسلطة القائمة بالتحقيق لذا لابد من حماية أوراق التحقيق من أي تحريف أو تشويه.

- ان ضمانات المتهم عند القبض و التوقيف عهد بها النظام الأساسي للسلطة المختصة للقيام بذلك مع تحديد الأسباب الداعية لاتخاذ هذا الإجراء.

-أن علنية المحاكم تعتبر من الضمانات المهمة للمتهم كونها تطمئنه لعدالة حكم القاضي و كذلك الشأن بالنسبة لتسييب الأحكام.

-حق الدفاع المخول للمتهم للدفاع عن نفسه أو بواسطة ممثل قانوني او محام

- إمكانية الطعن بالاستئناف أو اعادة النظر في الحكم و بالتالي تمكين المتهم من حقه في الوصول الى حكم عادل و حقه في التعويض اذا ثبتت براءته فيما بعد.

-أن ضمانات المتهم تستمر حتى بعد تمت عقوبته فمن حق المحكوم عليه اختيار دولة تنفيذ العقوبة و أن لا تعيق هذه الأخيرة اتصاله بالمحكمة الجنائية الدولية كما تستكلف المحكمة فيما بعد بنقله بعد تمام العقوبة.

- ان النظام الأساسي اعطى لفئة الضحايا الحق في جبر اضرارهم من مرتكب الجريمة عن طرق إشراكهم في اجراءات الدعوى و تقديم طلباتهم كما توفر لهم حماية خاصة لهم

توفير نظام روما الحماية القصوى للشهود و الزام المدعي العام باتخاذ الاجراءات المناسبة لذلك
 اضافة الى استحداث اجهزة متخصصة للتكفل بهذه الفئة و هي وحدة الضحايا و الشهود .

اضافة الى ذلك فقد خلصنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من التوصيات يمكن
 ايجازها فيما يلي:

- تحديد مدة التوقيف او الاحتجاز بمدة معينة وقاية للمتهم من تعسف سلطة التحقيق.
- النص صراحة على حظر استخدام المواد المخدرة وكافة وسائل التأثير المادي والمعنوي والتي
 تؤثر على ارادة المتهم في عملية الاستجواب.
- تضمين نظام روما الأساسي نصا يمنح للدائرة الابتدائية صلاحية تعديل التهمة وتغيير
 الوصف القانوني إذا تبين لها من الوقائع أن التهمة التي اعتمدها الدائرة التمهيدية بحاجة الى
 تعديل.
- بالنص على ضمانات الشهادة في مرحلة التحقيق.
- توفير تدابير حماية أكثر للضحايا والشهود.
- الحد من تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة وخاصة ما يتعلق بالإقرار المسبق بجريمة
 العدوان وما يترتب عنه من إخلال بحق المتهم في محاكمة عادلة خاصة ما تعلق منها بحق
 الدفاع.
- توسيع دائرة الجرائم المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية وعلم قصرها على أربع جرائم
 فجرائم الارهاب ايضا تعد من أخطر الجرائم التي تمس حقوق الانسان لما تخلفه من آثار سلبية
 على الضحايا.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر :

أولاً: القرآن الكريم :

1 - الآية 79 سورة البقرة عن رواية ورش

- ثانياً : الإتفاقيات:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الذي دخل حيز النفاذ في سنة 1976 .

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966 دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

3- اتفاقية روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية أبرمت في 17 جويلية 1998 دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 .

4- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، أعتمدت من قبل الدول الأطراف للمحكمة ، ما بين 03 و 10 سبتمبر 2002.

ثالثاً: الإعلانات والمؤتمرات

1 - المؤتمر الأول للأمم المتحدة ، المتعلق بمعاملة السجناء ، المنعقد في جنيف 1955.

2-اعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و اساءة استعمال السلطة ، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

3- اعلان بشأن المبادئ الخاصة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1988.

4- الإعلان المتعلق بحماية الأشخاص ضد الإختفاء القسري ، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 47/133 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

رابعاً : القرارات

1 - قرار مجلس الأمن (1593) رقم الجلسة (5155) ، المنعقدة 2005/05/31.

2- القرار RC / RES6 المتضمن تعديل نظام روما بخصوص جريمة العدوان 2010.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وفوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.

3- أحمد فخر العبيدي ، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2012.

4- أحمد محمد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2012.

5- إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

- 6- السيد مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع ، مصر ، 2005.
- 7- براء منذر كمال وعبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، دون طبعة ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2000.
- 8- جهاد القضاة ، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010.
- 9- حامد سيد محمد حامد ، سلطة الإتهام والتحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ، 2010.
- 10- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية (الجزء الثاني)، دون طبعة ، عمان ، 1997.
- 11- حسن صادق المرصفاوي ، المرصف في أصول الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ، 1996
- 12- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2010.
- 13- سامية عبد الحليم سعد ، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات والمبادئ العامة)، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
- 14- سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 15- سلوى يوسف الأكيايبي ، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، دون بلد نشر ، 2011.

- 16- سهيل حسن الفتلاوي وعماد محمد ربيع ، القانون الدولي ، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013.
- 17- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دون طبعة دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،
- 18- عبد القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005.
- 19- علي فضل أبو العينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 20- علي يوسف الشكري ، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2008.
- 21- عمر سعد الله ، المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية لون طبعة دار هومة ، الجزائر ، 2014.
- 22- فرج علواني هليل ، المحكمة الجنائية الدولية لون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009.
- 23- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.
- 24- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي، بيروت ، 2006.
- 25- ليندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للفكر والنشر، عمان ، 2010.

- 26- محمد الطروانة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ،2003.
- 27- محمد صباح عيسى ، حقوق الإنسان في العالم المعاصر لون طبعة دار الدواد ليبيا مدار أكاكوس لبنان 2001.
- 28- محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمة الجنائية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،1991.
- 29- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الجنائي الدولي، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية ، 2008.
- 30- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية (مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، الإسكندرية ،2004.
- 31- ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ،2015.
- 32- منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ،لون طبعة دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2006.
- 33- هشام عبد الحميد الجميلي ، أصول التسييب والصياغة العلمية للحكم الجنائي، دون طبعة دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ،2007.
- 34- وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،2005.
- 35- يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة لون طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2012.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات:

1 - عياشي بوزيان ، (قواعد القانون الدولي الأساسي)، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، الجزائر، 2013.

ب- المذكرات:

1- بوطبجة ريم ، (إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - قانون عام قسنطينة، 2007.

2- بوهراوة رفيق ، (إختصاص المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - قانون عام - قسنطينة، 2010.

3- خوجة عبد الرزاق ، (ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق - قانون عام - باتنة، 2013.

4- سناء عودة محمد عيد ، (إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون عام - فلسطين، 2011.

5- علاء باسم صبحي بني فضل، (ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون عام - فلسطين، 2011.

6- غلاي محمد ، (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون عام تلمسان ، الجزائر، 2005.

ثالثا: المقالات:

- 1- شبل بدر الدين، (أركان جريمة العلوان من خلال المؤتمر الإستعراضيكيمبالا جوان 2010)، مجلة الفكر ، العدد 12 لولن سنة.
- 2- فريجة محمد هشام ، (ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان) ، مجلة الفكر ، العدد 10 لولن سنة.
- 3- وأجعوط سعاد، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 13 نوفمبر 2016

رابعا: وثائق أخرى:

- 1 - - محمد عبد العزيز جاد الحق ، (أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية)، ورقة عمل مقدمة الى الندوة القانونية، الجامعة العربية ، فيفري 2002.
- 2- دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

WWW.ICC.PIDS.PIDS. TCT

الفهرس

إهداء

الشكر

- 01 الفصل الأول: ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
- 06 المبحث الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.....
- 07 المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
- 07 الفرع الأول: إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
- 12 الفرع الثاني: حالات عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
- 12 المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
- 12 الفرع الأول: الإجراءات المتخذة من قبل المدعي.....
- 18 الفرع الثاني: دور الدوائر التمهيدية في مرحلة التحقيق.....
- 21 المطلب الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة.....
- 22 الفرع الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإحتجاز.....
- 25 الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة الإستجواب.....
- 29 المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء المحاكمة.....
- 29..... المطلب الأول: الإجراءات الأولية أمام المحكمة (إعتماد التهم).....
- 29..... الفرع الأول: الإجراءات السابقة لجلسة إقرار التهم.....
- 30 الفرع الثاني: إجراءات إقرار التهم في حضور المتهم وفي غيابه.....
- 32..... الفرع الثالث: تعديل التهم.....
- 33..... المطلب الثاني: الإحالة للمحكمة.....
- 33..... الفرع الأول: مكان المحاكمة.....

33	الفرع الثاني: وظائف الدائرة الإبتدائية وسلطاتها في مرحلة المحاكمة.....
35	المطلب الثالث: حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.....
35	الفرع الأول: حقوق المتهم أثناء مرحلة المحاكمة وقبل صدور الحكم.....
39	الفرع الثاني: حقوق المتهم المتعلقة بصدور الحكم.....
44	المبحث الثالث: ضمانات المتهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة.....
44	المطلب الأول: العقوبات المقررة من طرف المحكمة الجنائية الدولية.....
	الفرع الأول: أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثاني: تقدير العقوبة وتخفيضها.....44
47	الفرع الثاني تقدير العقوبة وتخفيضاتها.....
48	المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ والمساعدة القضائية.....
49	الفرع الأول: تنفيذ أحكام السجن والإشراف عليه.....
51	الفرع الثاني: تنفيذ الغرامة وإجراءات المصادرة.....
51	الفرع الثالث: التعاون الدولي والمساعدة القضائية.....
53	المطلب الثالث: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض وتنفيذ العقوبة.....
54	الفرع الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالتعويض.....
55	الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء تنفيذ العقوبة.....
56	الفرع الثالث: ضمانات المتهم بعد تمام العقوبة.....
59	الفصل الثاني: الضمانات المتوفرة للضحايا والشهود.....
60	المبحث الأول: مشاركة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية.....
60	المطلب الأول: مشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية.....

60.....	الفرع الأول: تعريف الضحايا
62.....	الفرع الثاني: كيفية مساهمة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية
65.....	المطلب الثاني: مشاركة الشهود في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية
65.....	الفرع الأول: تعريف الشهادة
66.....	الفرع الثاني: الإدلاء بالشهادة
71.....	المبحث الثاني: تدابير حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية
71.....	المطلب الأول: وحدة الضحايا والشهود
71.....	الفرع الأول: التعريف بوحدة الضحايا والشهود
72.....	الفرع الثاني: مهام وحدة الضحايا
73.....	المطلب الثاني: حماية الضحايا والشهود
73.....	الفرع الأول: حماية الشهود
75	الفرع الثاني: حماية الضحايا
76	المبحث الثالث: جبر ضرر الضحايا
77	المطلب الأول: إجراءات جبر الضرر
77	الفرع الأول: الإجراءات بناء على طلب المجني عليهم و المحكمة
79.....	الفرع الثاني: الإعلان عن الإجراءات
80.....	المطلب الثاني: تقدير جبر الضرر
80.....	الفرع الأول: تقدير جبر الضرر عن طريق المحكمة
83.....	الفرع الثاني: تقدير جبر الضرر عن طريق الصندوق الإستمائي
85.....	المطلب الثالث: الإشكالات التي تحول دون حصول الضحايا على حقوقهم

85.....	الفرع الأول: العوائق القانونية.....
89.....	الفرع الثاني: العوائق العملية.....
93.....	الخاتمة.....
97.....	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

من هنا نستخلص في هذا لموضوع ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتطرقنا لأهم الضمانات المتوفرة للمتهم والضحايا والشهود، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن نظام روما الأساسي قد عفي عناية كافية بالمتهم وهذا لتوفير له محاكمة نزيهة وعادلة، تتمثل هذه العدالة في جميع إجراءات الدعوى الى غاية الوصول الى الحكم، حتى لا تنتهك حقوقه وحرياته، وبعبارة أخرى العدالة تبدأ من السلطة الإجرائية التي يكون المتهم تحت تصرفها من تحقيق ومحاكمة وتنفيذ العقوبة المقررة.

وإضافة الى ذلك نجد أن النظام الأساسي قد راع مصالح الضحايا والشهود، بحيث وفر لهم ما يلزم لحمايتهم ولتغطية الأضرار التي لحقت بهم وحتى لا تخبث أمالهم، وتجعلهم واثقين في أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو أهم ضمانة جاءت من أجلهم.

الكلمات المفتاحية :

1- ضمانات المتهم 2- مرحلة الإستجواب 3- حقوق المتهم 4- حماية الضحايا والشهود.

Abstract of The master thesis

From here we conclude on the subject of fair trial guarantees before the International Criminal Court, and we touched on the most important guarantees available to the accused, victims and witnesses, according to the Statute of the International Criminal Court. The proceedings of the case until reaching the verdict, so as not to violate his rights and freedoms, in other words justice starts from the procedural authority that the accused is at his disposal from the investigation, trial and implementation of the prescribed punishment.

In addition, we find that the Statute has taken into account the interests of victims and witnesses, providing them with what is necessary to protect them and to cover the damages they have suffered so as not to disappoint them, and make them confident that the establishment of the International Criminal Court is the most important guarantee that came for them..

key words :

- 1/ Defendant's guarantees 2/ interrogation stage 3/ Rights of the accused
4/Protection of victims and witnesses.